مذهب الحنفية في قراءة الفاتحة في الصلاة
وقراءة المأموم خلف الإمام
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور
هاني سيد تمام سلام
أستاذ الفقه المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
القاهرة – جامعة الأزهر

مذهب الحنفية في قراءة الفاتحة في الصلاة، وقراءة المأموم خلف الإمام دراسة فقهية مقارنة

هاني سيد تمام سلام
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: hanysalam.4@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مذهب الحنفية في القول بعدم ركنية الفاتحة في الصلاة، وعدم وجوب قراءة المأموم خلف الإمام، وبيان دقة منهجهم في الاجتهاد واستنباط الأحكام من أدلتها، مع تمسكهم بالأحاديث النبوية وإنزالها في مرتبتها المناسبة لها وعدم إهمالها كما يتوهم البعض. وليس المراد من هذا البحث تخطئة من خالفهم في هاتين المسألتين من جمهور الفقهاء، فمذهب جمهور الفقهاء في هاتين المسألتين قوي ويستند إلى أدلة معتبرة، وإنما الغرض بيان مذهب الحنفية ومنهجهم الصحيح في هاتين المسألتين، وعدم مخالفتهم للشرع الشريف.

وقد اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم بتوصيف أقوال المذاهب الأربعة وأدلتها، وتحليلها، ومناقشتها، ورد الاعتراضات الواردة عليها والترجيح بينها.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

ــ قراءة الفاتحة في الصلاة ليست ركنًا عند الحنفية، وإنما هي واجبة، فتصح الصلاة بتركها عمداً مع الكراهة والإثم، والأولى إعادتها جبراً للنقص الذي وقع. أما في حالة النسيان فلا كراهة ولا إثم، وعلي المصلي حينئذٍ سجود السهو. وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الفاتحة ركن من أركان

الصلاة تبطل الصلاة بتركها. والرأي المختار هو رأي الجمهور القائل بركنية الفاتحة حتى لا يُهمل الناس الفاتحة ويستهينوا بالصلاة.

ــ لا يجب على المأموم أن يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية عند الحنفية؛ لقيام الإمام بالقراءة عنه، ولوجوب الاستماع والإنصات إليه. ووافقهم المالكية والحنابلة في عدم وجوب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية، أما في الصلاة السرية فيستحب له القراءة. وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى وجوب القراءة على المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية. والرأي المختار هو رأي المالكية والحنابلة.

ومن أهم توصيات البحث ما يلي:

ــ ينبغي إبراز المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بنوع من التقدير والاحترام لهؤلاء الفقهاء، مع التأكيد على تتبع آرائهم فيها بكل دقة وعمق؛ لمعرفة قدرهم ومكانتهم، وأنهم كانوا يبغون الحق لا غير، وأن التعصب منبوذ بكل صوره.

ــ التعمق الشديد في دراسة فقه الإمام أبي حنيفة وأدلته، وكذا بقية الأئمة؛ لنفي أي تهمة تتعلق بإهمال هؤلاء الأكابر للسنة النبوية، مع إبراز جهودهم في الحفاظ على السنة والتمسك بها لقطع الطريق على أي جاهل يخوض فيهم ويتهمهم بما لا يليق.

الكلمات المفتاحية: قراءة، الفاتحة، ركن، واجبة، الإمام، المأموم .

The Hanafi School's Position on the Recitation of Al-Fatiha in Prayer and the Recitation of the Congregant Behind the Imam A Comparative Jurisprudential Study

Hany Sayyed Tammam Sallam
Department of Islamic Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men, Al-Azhar University, Cairo, Egypt
Email: hanysalam.4@azhar.edu.eg

Abstract:

This research explores the Hanafi school's position on the recitation of Al-Fatiha during prayer, asserting that it is not an essential pillar (*rukn*) but a required act (*wajib*). According to Hanafis, intentionally omitting Al-Fatiha does not invalidate the prayer, but it incurs sin and necessitates compensatory prostration (sujood al-sahw). If forgotten, no sin is incurred, and the omission is rectified with prostration of forgetfulness. This view contrasts with the majority of jurists, including the Malikis, Shafi'is, and Hanbalis, who consider Al-Fatiha an essential pillar, rendering the prayer invalid if omitted. The research highlights that the Hanafi view seeks to protect the sanctity of Al-Fatiha while maintaining that it does not undermine the validity of prayer if unintentionally omitted.

The study also examines the requirement for congregational recitation. Hanafis maintain that the congregant is not obligated to recite Al-Fatiha behind the imam, as the imam's recitation suffices. This position aligns with the views of the Malikis and Hanbalis, who do not mandate recitation in audible prayers but recommend it in silent ones. Conversely, the Shafi'is mandate recitation in both audible and silent prayers.

The research emphasizes the precision of the Hanafi methodology in deriving legal rulings from evidentiary sources, ensuring adherence to Prophetic traditions and their contextual interpretation. The study is not meant to discredit the opinions of

other jurists, as these are also based on robust evidence, but rather to present the Hanafi perspective and methodology, demonstrating its soundness in Islamic law.
Key recommendations include fostering respect for scholarly differences and a deep study of the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, along with other imams, to counter accusations of neglecting Prophetic traditions. The research underscores the importance of recognizing the efforts of these scholars in preserving and adhering to the Sunnah.

Keywords: Recitation, Al-Fatiha, Pillar, Requirement, Imam, Congregant.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فإن علم الفقه من أهم ما يشغل به العالم نفسه ويبذل فيه جهده؛ إذ به تعرف أحكام الله تعالى الشرعية التي تعبدنا بها، ومن خلاله يعبد المسلم ربه على بصيرة؛ فبعلم الفقه تتكشف حقائق أحكام الشرع وتنجلي أمام العبد، فيغترف منها ما ينفعه في أمر دينه ودنياه.

وقد عُني الفقهاء بتوضيح أحكام الشريعة الغراء، فاستفرغوا في ذلك جهدهم، وبذلوا وسعهم وما وهبهم الله من قدرات عقلية وملكات خاصة لإدراك تلك الغاية الشريفة، مراعين في ذلك الأدلة الشرعية والمقاصد العامة لهذا الدين الحنيف؛ فجاء اجتهادهم مجرداً عن الهوى والتعصب، ونحو ذلك من الأمور التي تُفضي إلى الجمود والانغلاق.

والناظر في أدلة الشريعة يرى أن عدداً قليلًا منها قطعي الدلالة على معناه، ومن ثمَّ لم يختلف الفقهاء فيما ترتب عليها من أحكام. وأما أغلبها فهو ظني الدلالة؛ ومن ثمَّ حدث الاختلاف بين الفقهاء وتعددت الآراء.

ومن رحمة الله تعالى أن جعل أغلب أدلة الشريعة ظنية الدلالة، تقبل الاجتهاد والبحث وتعدد الآراء، وهذا فيه من السعة والرحمة والتخفيف على عباد الله ما لا يخفى.

ومما لا شك فيه أن الاختلاف بين الفقهاء نظراً لظنية الأدلة ساعد على التوسع في استنباط الأحكام ومعرفة جمال الشرع الشريف ورحمته بالناس، والعمل على إيجاد الحلول والمخارج لهم في بعض المسائل التي تحتاج لذلك.

وقد أثرى هذا الاختلاف الحياة العلمية، وساعد على التخفيف عن العباد ورفع الحرج عنهم، وأتاح للعقل فرصة للتدبر والتفكر، كما ألقى الضوء على رحابة الشرع الشريف وسعته، وأثبت صلاحيته لكل زمان ومكان، وعدم تصادمه مع العقل أو الفطرة السليمة.

ومن هذه المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء: **(قراءة الفاتحة في الصلاة، وقراءة المأموم خلف الإمام)**، فاختلف الفقهاء في الفاتحة، هل هي ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركها، أو ليست ركناً من أركان الصلاة؛ فتصح الصلاة بدونها. وكذا وقع الاختلاف بين الفقهاء في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، هل تجب عليه القراءة أو لا؟.

فذهب الحنفية إلى القول بعدم ركنية الفاتحة في الصلاة عموماً للإمام والمأموم والمنفرد، وإنما هي واجبة فيها، فتصح الصلاة بتركها عمداً لكن مع الكراهة والإثم، والأولى إعادتها؛ جبراً للنقص. أما إذا تركها المصلي غير متعمد فلا إثم عليه، وعليه سجود السهو.(١)

واعتمد الحنفية في قولهم بوجوب الفاتحة وعدم ركنيتها على الدليل الظني الوارد في ذلك وعدم قطعيته، والركن عندهم ما كان دليله قطعي الثبوت والدلالة.

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث قالوا بركنية الفاتحة في الصلاة؛ ومن ثمّ، فالصلاة باطلة عندهم بتركها.(٢)

كما ذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ شيئًا خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية، وإنما يُكتفى بقراءة الإمام؛ فقراءة الإمام قراءة للمأموم عندهم.(٣)

ووافقهم في ذلك المالكية والحنابلة في الصلاة الجهرية، أما في الصلاة السرية، فقالوا: يستحب للمأموم أن يقرأ فيها. بينما ذهب الشافعية إلى أن وجوب قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية.(٤)

---

١) البحر الرائق ١ | ٣١٢ ، مجمع الأنهر ١ | ١٣١.
٢) التاج والإكليل ١ | ٥١٨ ، المجموع ٣ | ٣٢٧ ، المغني ١ | ٥٥٥.
٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١ | ٦٤٩.
٤) بداية المجتهد ١ | ١٥٤ ، المغني ١ | ٦٣٦ مختصر المزني ٨ | ١٠٨.

سبب اختيار الموضوع

من المؤسف أن نجد بعض الناس ممن ليس له اطلاع على المذهب الحنفي ودقائقه، ولا علم له بقواعد الاجتهاد وضوابطه، ولا قدرة له على التمييز بين الظني والقطعي وما لذلك من أثر في استنباط الأحكام، ولا معرفة له بدرجة الدليل أو الموازنة بين الأدلة؛ أن يتجرأ على الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ويتهم مذهبه بعدم الصحة أو التقصير في فهم الأدلة.

كما قد يُتهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله وتلامذته بإهمالهم لبعض الأحاديث الواردة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نسمع من بعض الناس في هاتين المسألتين موضوع البحث، وأنهم أخطأوا فيهما؛ لتركهم العمل بالأحاديث الصحيحة الواردة فيهما، وأن اجتهادهم غير منضبط.

ومثل هذا الكلام يفتح الباب للطعن في فقهائنا وعلمائنا والتجرؤ عليهم بما لا يليق، كما يغذي فكرة ترك العمل بالمذاهب الفقهية والأخذ مباشرة القرآن والسنة، التي يروج لها بعض المتعالمين الآن.

وليس المراد من هذا البحث تخطئة غير الحنفية من أئمتنا الكرام ــ حاشا لله ــ بل هم على صواب، وكلهم من رسول الله ملتمس، وإنما المراد بيان أن لكل إمام نظره واجتهاده ومنهجه في استنباط الأحكام الذي ارتضاه علماء المسلمين عبر الصور المختلفة.

فاستعنت بالله تعالى، وأردتُ في هذا البحث المتواضع ــ قدر استطاعتي وجهدي ــ بيان وجهة نظر الحنفية في هاتين المسألتين، وبيان تمسكهم بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ودقة استنباطهم للأحكام منهما، وحسن الرأي والتوجيه الذي يدل على التمسك بالأدلة والعمل بها، وعدم ترك العمل بالأحاديث التي وصلتهم عن سيدنا رسول الله ﷺ، والجمع بينها قدر الإمكان.

وقد سميت هذا البحث: **(مذهب الحنفية في قراءة الفاتحة في الصلاة، وقراءة المأموم خلف الإمام)**

ولم أكتفِ بذكر آراء المذهب الحنفي وأدلته فقط، بل جعلت هذا البحث مقارناً بين المذاهب الأربعة، من خلال عرض آرائهم وأدلتهم، مع بيان الاعتراضات والمناقشات الواردة على أدلة المذهب الحنفي وغيره من المذاهب الأخرى، والجواب عن هذه الاعتراضات والمناقشات قدر الإمكان، واختيار الرأي المناسب.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يبحث في أمرين مهمين يتعلقان بالصلاة، وهما: **أولًا:** قراءة الفاتحة فيها، فيبين هذا البحث حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، وكونها ركناً عند جمهور الفقهاء تبطل الصلاة بتركها، خلافًا للحنفية الذين قالوا بوجوبها وعدم ركنيتها؛ وبناءً على ذلك من ترك الفاتحة في الصلاة عند الحنفية صحت صلاته مع الكراهة التحريمية والإثم إن تعمد، وعدم الإثم إن لم يتعمد.

ثانيًا: البحث في مسألة أخرى مهمة يحار فيها كثير من الناس نظراً للأدلة الكثيرة التي يوهم ظاهرها التعارض بينها، وهي قراءة المأموم خلف إمامه هل تجب عليه أو لا؟

ومذهب الحنفية: عدم وجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وبل وكراهة القراءة خلف الإمام. أما بقية الفقهاء فمنهم من قال: بوجوب القراءة في الصلاة السرية والجهرية، وهم الشافعية، ومنهم من قال بعدم وجوب القراءة في الصلاة الجهرية، واستحبابها في الصلاة السرية، وهم المالكية والحنابلة.

الدراسات السابقة

القراءة في الصلاة وما يتعلق بها من أحكام، منثورة في كتب الفقه عند الحنفية وغيرهم، لكني لم أقف على بحث مستقل في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، وقراءة المأموم خلف الإمام عند السادة الحنفية، وبيان مذهبهم بالتفصيل في هاتين

المسألتين، وعرض أدلتهم، ورد الاعتراضات الواردة عليها، مع بيان أدلة المخالفين لهم ومناقشتها، كما ورد في هذا البحث، الذي أسأل الله أن يتقبله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون لبنة في الدفاع عن مذهب الإمام أبي حنيفة، وبيان تمسكه بسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعدم إهمالها كما يتوهم البعض.

منهج البحث

سرت في هذا البحث ــ بعون الله وتوفيقه ــ على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة حكم الفاتحة في الصلاة، وقراءة المأموم خلف الإمام. ويقوم هذا المنهج على توصيف آراء المذاهب الأربعة وأدلتها، وتحليلها ومناقشتها، ورد الاعتراضات الواردة عليها، والترجيح بينها.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة

أما المقدمة: ففي الحديث عن أهمية البحث وما يتعلق به، وخطته.

وأما المبحثان فقد جاءا على النحو التالي.

المبحث الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذهب الحنفية في عدم ركنية الفاتحة في الصلاة.

المطلب الثاني: مذهب الجمهور في ركنية الفاتحة في الصلاة .

المبحث الثاني: قراءة المأموم خلف الإمام، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مذهب الحنفية في عدم قراءة المأموم.

المطلب الثاني: اختلاف الحنفية في الصلاة السرية.

المطلب الثالث: مذهب القائلين بوجوب قراءة المأموم.

وأما الخاتمة: ففيها نتائج البحث، والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع.

والله من وراء القصد وهو حسبنا وإليه المصير.

المبحث الأول

حكم قراءة الفاتحة

المطلب الأول

مذهب الحنفية في عدم ركنية الفاتحة في الصلاة

ذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً وإنما هي واجبة[١]، وأن الفرض أو الركن هو مطلق القراءة دون تعيين الفاتحة بذاتها، وبناءً على ذلك تصح الصلاة بدونها مع الكراهة والإثم حالة التعمد، والأولى إعادتها جبراً للنقص، أما إذا تركها المصلي غير متعمد فلا إثم عليه، وعليه سجود السهو.

قال الإمام السرخسي: «قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً في الصلاة عندنا» [٢]

وقال الإمام النسفي عن الصلاة: «وواجبها قراءة الفاتحة» [٣]

والفرق بين الركن والواجب في الصلاة عند السادة الحنفية[٤] من حيث الأثر المترتب عليهما: أن من ترك ركناً من أركان الصلاة بطلت صلاته وعليه إعادتها، أما من ترك واجباً من واجباتها فلا تفسد صلاته، بل صلاته صحيحة لكن مع الكراهة والإثم.

قال الحنفية: لا تبطل الصلاة بترك الفاتحة عمداً أو سهواً، وإنما يلزم تاركها الإثم إن تركها عمداً، وأولى به أن يعيدها مرة أخرى؛ لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه، وإذا لم يعدها فهي صحيحة لكن مع الكراهة التحريمية، وإذا ترك الفاتحة سهواً وجب عليه سجود السهو جبراً للنقصان الحاصل بتركها سهواً.[٥]

---

١) الفرض عند الحنفية: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة، مثل غسل الأعضاء الثلاثة في الوضوء ومسح الرأس، ثبتت بنص القرآن.
والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة. مثل قراءة الفاتحة في الصلاة. ثبتت بنص نبوي ليس متواترًا. (أصول الشاشي ص ٣٧٩، البناية ١ | ١٦٠).

٢) المبسوط ١ | ٣٣.

٣) كنز الدقائق ١ | ١٢٩ .

٤) أما عند جمهور الفقهاء، فلا فرق بين الفرض والواجب، بل هما بمعنى واحد عندهم، إلا فيما يتعلق بمسائل الحج.

٥) البحر الرائق ١ | ٣١٢ ، مجمع الأنهر ١ | ١٣١.

ولا يُفهم من كلام الحنفية جواز ترك الفاتحة في الصلاة عموماً والاستهانة بذلك؛ لأن الكلام عندهم في كونها ليست ركناً في الصلاة، بل هي واجب لا تبطل الصلاة بتركها، ومع كونهم يصححون الصلاة مع تركها، إلا أنهم يقررون أن تاركها عمداً لا يُعفى من الإثم لاستهانته بها في الصلاة، والأولى به إعادتها.

قال في الغرة المنيفة: "لم نترك الفاتحة قصداً في الصلاة؛ لأنها واجبة عندنا، وترك الواجب قصداً لا يجوز، فلا نكون مخالفين، ولكن الكلام في كونها ركناً أو غير ركن".(١)

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على كون الفاتحة في الصلاة واجبة وليست ركناً، بالقرآن والسنة

أولا: دليل القرآن الكريم

قال الله تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢)

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب قراءة القرآن في الصلاة، إذ المراد منه القرآن في الصلاة بالإجماع، ولم يعين سبحانه وتعالى سورة بعينها وإنما أطلق القراءة، ولفظ «ما» في الآية عام في جميع ما تيسر من القرآن يشمل أي شيء يتيسر قراءته من القرآن الكريم، ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة.(٣)

ففرض القراءة في الصلاة دون تحديد سورة بعينها ثبت بدليل قطعي، وهو الآية السابقة(٤) وتعيين قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة ثبت بدليل ظني، وهو قوله

---

١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ص ٤٠.

٢) سورة المزمل ٢٠.

٣) أصول الشاشي ص ٢٣ ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢ | ٤٤٢.

٤) كما أنه ثبت بدليل ظني أيضًا ، وهو قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **«لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ»** (صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢ | ١٠.

وهذا الحديث الشريف لم ينص على قراءة الفاتحة، وفي ترجمة الإمام مسلم لهذا الباب دليل على عدم بطلان الصلاة لمن لم يقرأ الفاتحة، وبرفع الإثم إن لم يكن متعمدًا.

ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[١] والظني لا يُزاد به على القطعي ولا يخصصه. ومعنى هذا الحديث: «**أي لا صلاة كاملة**»؛ ومما يؤكد عدم ركنية الفاتحة أن المسبوق الذي يلحق بالإمام في الركوع صلاته صحيحة بلا خلاف، حيث اتفق الفقهاء على أن المسبوق الذي يلحق بالإمام في الركوع ولم يدرك القراءة صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه ولا يجب عليه سجود السهو، وبذلك قد أقروا بصحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة وهو مأموم ولم يقولوا ببطلان صلاته، ولو أنه ترك الركوع لبطلت صلاته؛ لتركه ركناً من أركانها.

كما أن من قال: إن قراءة الفاتحة ركنٌ في الصلاة بناءً على هذا الحديث الشريف، فإنه زاد بذلك على نص القرآن الكريم الذي لم يشترط الفاتحة.

قال السرخسي رحمه الله: "فمن جعل قراءة الفاتحة فرضاً كان زائداً على النص، ومن قال: يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مقرراً للثابت بالنص على حاله وعاملاً بالدليل الآخر بحسب موجبه".[٢]

فالنص في الآية الكريمة اقتصر على مطلق القراءة وعلى ما تيسر من القرآن الكريم دون تحديد شيء بعينه، ومن عمل بذلك كان مطبقًا للآية كما وردت، ومن قال بفرضية قراءة الفاتحة فقد زاد على النص الذي لم يعينها.

وهذا يؤدي إلى النسخ، ونسخ القرآن الكريم بخبر الواحد لا يجوز عند الحنفية.

قال السرخسي رحمه الله: "فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد".[٣]

وقال ابن نجيم: "تقييد إطلاق نص الكتاب بخبر الواحد نسخ له، وخبر الواحد لا يصلح ناسخًا للقطعي".[٤]

---

١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١ | ٢٦٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. ٢ | ٨.

٢) أصول السرخسي ١ | ١١٣.

٣) المبسوط ص ٣٣.

٤) البحر الرائق ١ | ٣١٢.

كيفية النسخ:

قال الحنفية: إن الزيادة بخبر الواحد على نص القرآن نسخ لهذا النص القرآني، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز عندهم.

والسؤال الذي قد يرد على الحنفية، أين النسخ في هذه المسألة؟ وقراءة الفاتحة قراءة أيضاً.

والجواب عن ذلك: أن الزيادة على النص القرآني بخبر الواحد نسخ لهذا النص عند الحنفية؛ لأن إثبات ركنية الفاتحة في الصلاة استناداً إلى الحديث الوارد بها يُبطل صحة الصلاة بغير الفاتحة، وصحة الصلاة بغير الفاتحة ثابتة بالقرآن الكريم حيث لم يشترط القرآن الكريم قراءة الفاتحة بعينها، ففي الوقت الذي حكم القرآن الكريم فيه بصحة الصلاة من غير فاتحة، يأتي الحديث الشريف ليبطلها؛ لعدم قراءة الفاتحة فيها.

فلو أن رجلًا سمع قوله تعالى: «**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1] دون الحديث، وهو قوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2] وصلى بمطلق القراءة دون الفاتحة؛ لَصَحت صلاته؛ لأنه قد طبق المفهوم من هذه الآية المباركة، ولا يأتي أحد يقول له: قد بطلت صلاتك؛ لأنك لم تقرأ الفاتحة التي ورد الأمر بها في الحديث الشريف.

فقرر الحنفية أنه لا يجوز الزيادة بالحديث على النص القرآني؛ لأن العموم في الآية قطعي الدلالة على معناه، ولا يُخصص بخبر الواحد هنا.

إشكال ودفعه

قد يرد على الحنفية إشكال في هذه المسألة، وهو أنهم يتركون العمل بالحديث الشريف، ويقتصرون على العمل بالقرآن فحسب، خاصة وأن الحديث صحيح وصريح في قراءة الفاتحة في الصلاة.

---

١) سورة المزمل ٢٠.
٢) سبق تخريجه.

ولدفع هذا الإشكال نقول: لا يُفهم من كلام الحنفية أنهم يتركون العمل بالحديث، فالحنفية من أشد الناس تمسكًا بالحديث وعملًا به، والدليل على ذلك أنهم أخذوا بالحديث الوارد في قراءة الفاتحة في الصلاة ولم يهملوه، لكنهم أنزلوه في درجته المناسبة له وهي الوجوب دون الفرضية، فعملوا بهذا الحديث على أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وليست ركنًا فيها، ومن المقرر أن الحكم يثبت بقدر دليله، وحكم مطلق القراءة في الصلاة فرض؛ لورود الدليل القطعي بها، ولم تُعتبر الفاتحة بعينها فرضًا عندهم؛ لعدم ورود دليل قطعي بها، وإنما جاء الدليل بها ظنيًّا؛ فنزل الحكم عن مرتبة الفرض إلى الواجب، فالحنفية أخذوا بدليل القرآن والسنة وعملوا بهما معًا، لكن على حسب درجة ورتبة كل دليل، فمطلق القراءة فرض بدليل القرآن، وقراءة الفاتحة بعينها واجبة بدليل السنة المطهرة.

ولو كان الحنفية يتركون العمل بالحديث الشريف ــ كما يدعي البعض ــ لما قالوا بأن من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة عمداً يأثم، والأولى به أن يعيد الصلاة ليجبر النقص الذي وقع، فقولهم هذا: مبني على الحديث الشريف الذي يدل على الوجوب وليس الفرضية، فهم يُنزلون كل حكم في رتبته ودرجته المناسبة له.

قال الإمام السرخسي: "وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذي فيه شبهة عن درجته، أو حط للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته، وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه بعد الوقوف عليه بالتأمل".(١)

ثانيًا: أدلة السنة النبوية

الدليل الأول: من الأدلة التي استدل بها الحنفية على عدم ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ**

١) أصول السرخسي ص ١١٣.

تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»(١)

فلو كانت قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة لعلَّم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل ذلك؛ لأنه كان في معرض بيان الأركان وتعليمها، فالمقام مقام تعليم، أمَا وإنه لم يعلّمه إياها، فدل ذلك على أن الركن مطلق القراءة، وليس الفاتحة بعينها.(٢) قال الزيلعي رحمه الله: "ولو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلَّمه إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها".(٣)

فإن قيل: إن النبي ﷺ اقتصر في تعليمه على ما جهله فقط، ولعل هذا الرجل كان يعلم الفاتحة، ويجهل غيرها؛ فاقتصر النبي على ما لم يعلمه.

أجيب: بأن في قوله ﷺ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» أمرٌ بمطلق القرءة في الصلاة دون تحديد سورة الفاتحة، وهذا يدل على أن مطلق القراءة من أي موضع من القرآن الكريم يسقط فرضية القراءة، فمن تيسر له قراءة أي شيء من القرآن غير الفاتحة فقد امتثل للأمر النبوي وخرج عن العهدة. وبذلك قد وافق نص الحديث الشريف نص القرآن الكريم في مطلق القراءة دون تحديد سورة بعينها.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله من خلال هذا الحديث الشريف مَن قال: بتعيين سورة الفاتحة وركنيتها في الصلاة بناءً على هذا الحديث، فقال: "والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد للمطلق في هذا الحديث، وهو متعقَّب؛

---

١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أمْر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١ | ١٥٨، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن ١| ٢٩٧.

٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص ٣٨.

٣) تبيين الحقائق ١ | ١٠٥.

لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضى التخيير، وإنما يكون مطلقًا لو قال: «اقرأ قرآنًا» ثم قال: «اقرأ فاتحة الكتاب» وقال بعضهم: هو بيان للمجمل، وهو متعقَّب أيضًا؛ لأن المجمل ما لم تتضح دلالته، وقوله ما تيسر متضح؛ لأنه ظاهر في التخيير".[١]

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث، والجواب عنها

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: هذا الحديث كان قبل نزول الفاتحة وتعيينها.

والثاني: أن يكون وقت الصلاة قد ضاق، وهذا الرجل لا يحفظ الفاتحة؛ فجوَّز له النبي صلى الله عليه وسلم قراءة ما يحفظ.

والثالث: أن يريد بما تيسر ما بعد الفاتحة، أو أنه ترك ذكر الفاتحة اتكالًا على علمه بوجوبها. [٢]

والجواب عن هذه الأوجه الثلاثة بما يلي

أما الأول والثالث، فيجاب عنهما بعدم وجود دليل واضح عليهما، ولو أن الرجل كان يعلمها كما في الوجه الثالث، فلماذا لم يعلم الطمأنينة في الركوع والسجود أيضًا؟

وأما الوجه الثاني، فيجاب عنه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الرجل عن حفظه الفاتحة أو لا، حتى يقال: إنه قد جوّز له قراءة ما يحفظ، ولو افترضنا ــ جدلًا ــ أن الرجل لم يكن حافظًا للفاتحة؛ فجوّز له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بدون قراءة الفاتحة، فهذا دليل على عدم بطلان الصلاة بترك قراءة الفاتحة.

وكيف يعيد الرجل الصلاة أكثر من مرة بعد أمر النبي ﷺ له وإعلامه أنه لم يصلِّ، ثم يجوِّز له الصلاة بعد ذلك من غير الفاتحة، حيث لم يذكر له النبي ﷺ قراءة الفاتحة أثناء تعليمه الصلاة.

---

١) فتح الباري ٢ | ٢٨٠.
٢) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١ | ٣٦٢.

وكون النبي ﷺ يأمره بإعادة الصلاة، معنى ذلك أن الرجل إما أنه ترك ركناً من الصلاة وبطلت صلاته بتركه، أو أنه ترك واجباً فنقصت صلاته، فكيف يجوِّز له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الصلاة دون قراءة الفاتحة، وهي ركن عند من يقول بركنيتها؟.

اعتراض وجوابه

فإن قيل: قد روى الإمام الشافعي رحمه الله بسنده **عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للرجل: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. قَالَ : عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أُصَلِّي»؟ قَالَ : «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ الله أَنْ تَقْرَأَ بِهِ»** (١)

فهذا نص من النبي ﷺ للأعرابي بقراءة الفاتحة بعينها في الصلاة مما يدل على فرضيتها فيها.

أجيب عن ذلك

بأن النبي ﷺ لم ينص على فرضيتها في الصلاة وإنما أمره بقراءتها، والأمر بالقراءة لا يلزم منه الفرضية، وإنما يُحمل على الوجوب؛ لأن الفرض يثبت بالدليل القطعي، وهذا ليس بقطعي، فلم يترك الحنفية العمل بهذه الرواية بل عملوا بها ولكنهم حملوها على الوجوب دون الركنية، فأنزلوا هذا الحديث منزلته ودرجته المناسبة له وهي الوجوب، ولم يهملوه كما يتوهم.

<u>الدليل الثاني:</u> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**(٢)

فهذا دليل على عدم فرضية الفاتحة في الصلاة، وأن غيرها من القرآن الكريم يقوم مقامها، ومما لا شك فيه أن القرآن الكريم كله في الحرمة سواء، بدليل عدم

---

١) الأم ٢ | ١١٨ ، وينظر سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود. ١ | ٣٢١.

٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١ | ٢١٦.

جواز قراءة شيء منه للجنب سواء كانت الفاتحة أم غيرها، وكذا لا يجوز على رأي الجمهور للمحدث مس المصحف أو شيء منه إلا بعد الوضوء.

ومضة في مذهب الإمام أبي حنيفة

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله من أكثر الناس عمقًا، وأدقهم فهمًا لأحاديث النبي ﷺ، والجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب الفقهي الواحد، الأمر الذي ساعد على الدقة في استنباط الأحكام الفقهية من هذه الأدلة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة السمحة. وإنزال كل دليل في درجته اللائقة به، وهذا ساعد على فهمٍ أوسع للشريعة، والتخفيف عن الناس في أمور دينهم ودنياهم.

ومن ذلك أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله فَقِه من تعاليم النبي ﷺ وأحاديثه، أن الإسلام دين عالمي يسع كل زمان ومكان، ويتناسب مع جميع الأشخاص والبيئات؛ فاستنبط من أدلة الشرع الشريف ما يتناسب مع ظروف الناس وأحوالهم المختلفة.

ومن اجتهاداته التي تدل على مراعاة ظروف الناس وأحوالهم والتخفيف عنهم: أنه لم يقل بركنية الفاتحة في الصلاة؛ لعدم ورود دليل قطعي في ذلك، وإنما قال بوجوبها بناءً على دليل ظني، وهذا الأمر فيه تخفيف على كثير من الناس العوام الذين لا يحسنون قراءة الفاتحة، وكذا وحديثي العهد بالإسلام.

والمتأمل في أحوال الناس يرى أن بعضهم يحتاج لهذا القول حتى تصح صلاته من الأصل وهو مطمئن، وإذا ما نظرنا في أحوال الناس، نرى أن بعضهم يدخلون في دين الله تعالى، وقد وجبت عليهم الصلاة المفروضة بعد إسلامهم، ولم يسعهم الوقت لحفظ الفاتحة؛ فجاز لمثل هؤلاء قراءة ما تيسر من القرآن ولو آية واحدة؛ عملًا بما جاء في النص القرآني قطعي الثبوت قطعي الدلالة: «**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1]، فتصح صلاتهم من الأصل عملًا بالقرآن الكريم.

١) سورة المزمل ٢٠.

ولا شك أن بعض الناس من مختلف القبائل في الماضي حتى في عهد النبي ﷺ كانوا يدخلون في الإسلام وليس لهم دراية بسورة الفاتحة؛ فكانوا يحتاجون وقتًا لتعلم الفاتحة؛ فيسر الله عليهم الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن حسب ما يحفظون ولو آية واحدة؛ ولم يشترط في القرآن الكريم أن تكون الفاتحة بعينها؛ مراعاة لأحوالهم، ولضرورة إقامة الصلاة في وقتها دون تأخير.

ولو كانت الفاتحة ركنًا في الصلاة تبطل الصلاة بتركها؛ لوقع كثير من العوام وحديثي العهد بالإسلام الذين لم يسعفهم الوقت لتعلم الفاتحة في الحرج الشديد؛ لتركهم ركنًا من أركان الصلاة.

لذلك قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بعدم ركنية الفاتحة في الصلاة تمسكًا بما ورد في القرآن الكريم الذي لم يعين الفاتحة، وهو نص قطعي الدلالة على معناه، ولم يرد نص قطعي الدلالة يعارضه ويقول بركنية الفاتحة.

ومع ذلك كله لم يهمل الإمام أبو حنيفة رحمه الله الأحاديث التي وردت في قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، والتي بنى عليها جمهور الفقهاء القول بركنيتها في الصلاة، بل أخذ بها الإمام أبو حنيفة، وقال بوجوب الفاتحة في الصلاة بناء على هذه الأحاديث، والوجوب وإن كان أقل مرتبة من الركن، إلا أن القول به عمل بهذه الأحاديث التي تتناسب مع درجة الوجوب وليس الركنية.

فأوجب الإمام أبو حنيفة قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد، وقال بكراهة تركها، مع إثم من تعمد تركها، وإعادة الصلاة مرة أخرى لجبر نقصها. وبذلك كان للإمام أبي حنيفة نظرة عميقة في فهم الشريعة؛ حيث جاء استنباطه مراعيًا لكل المسلمين على اختلاف أحوالهم في كل زمان ومكان.

ولم يبنِ الإمام أبو حنيفة رأيه على هوى ــ معاذ الله ــ وإنما بنى رأيه على أحاديث وردت عن النبي ﷺ أفادت صحة الصلاة دون قراءة الفاتحة، بالإضافة إلى القرآن الكريم الذي لم يشترط الفاتحة في الصلاة.

فإن قيل: هناك من الأئمة كالمالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا بركنية الفاتحة في الصلاة تبطل الصلاة بتركها.

قيل: إذن تبطل صلاة المأموم خلف الإمام؛ لأنه لم يقرأ الفاتحة، ولو قالوا: بل تصح صلاة المأموم في هذه الحالة؛ لأن الإمام ينوب عنه، لقيل لهم: بل تصح صلاته أيضاً؛ لأن الفاتحة ليست ركناً في الصلاة، وليس لأن الإمام ينوب عنه فقط، وإلا لكانت صلاة المأموم صحيحة إذا ترك الركوع والسجود في الصلاة لإنابة الإمام عنه فيهما أيضاً.

وإذا كانت صلاة المأموم لا تصح خلف الإمام إذا ترك الركوع والسجود؛ لأنهما ركنان، وأنتم تقولون: إن الفاتحة ركن؛ فكيف تبطل الصلاة بترك ركن دون ركن؟

المطلب الثاني

مذهب الجمهور في ركنية الفاتحة في الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها تفسد الصلاة بتركها.(١)

وسأكتفي بذكر دليلين من الأدلة التي استدلوا بها على فرضية الفاتحة في الصلاة؛ لأن أغلب الأدلة متقاربة في معناها، وذلك فيما يلي:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢)

فهذا دليل على عدم صحة الصلاة التي لا يُقرأ فيها بالفاتحة، مما يدل على فرضيتها.

ولما كانت القراءة ركنًا في الصلاة كان لا بد من تعيينها كالركوع والسجود.(٣)

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال: بأن النفي فيه يُحمل على نفي الكمال وتمكن النقصان وليس نفي الصحة. ومعنى الحديث: لا صلاة كاملة.

وهذا ما يقرره الحنفية من أن الصلاة بغير الفاتحة صحيحة لكنها ناقصة، ومن تركها سهواً سجد للسهو، ومن تركها عمداً فأولى به إعادتها جبراً للنقص الذي حدث، ومن تعمد تركها ولم يعدها أثم، وصلاته صحيحة مع الكراهة التحريمية.

قال القدوري رحمه الله: "لفظ (لا) مشترك: يحتمل نفي الجواز، ونفي الكمال، أي «لا صلاة جائزة ولا صلاة كاملة»، وإذا احتمل الأمرين حُمل على نفي الكمال؛ لأنه متيقَن، ولأن قوله ﷺ: «لا صلاة» يقتضي نفي الفعل، وهو موجود".(٤)

---

١) التاج والإكليل ١ | ٥١٨ ، المجموع ٣ | ٣٢٧ ، المغني ١ | ٥٥٥.

٢) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١ | ٢٦١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. ٢ | ٨.

٣) المغني ١ | ٥٥٥.

٤) التجريد ١ | ٤٨٩ ، بتصرف .

وكذلك لورود أدلة أخرى من الأحاديث النبوية تشير إلى أن الأصل في القراءة هو قراءة ما تيسر من القرآن دون تحديد قراءة الفاتحة بعينها، كما جاء في حديث الأعرابي السابق: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١)

إيراد وجوابه

قد يرد على هذا: أن الفعل إذا لم يتم بأركانه فهو غير الفعل المأمور به؛ ولذا تُحمل (لا) في الحديث على نفي الصحة أي (لا صلاة صحيحة) فإذا صلى الإنسان ولم يقرأ الفاتحة لم يصلِّ الصلاة التي أمر بها النبي ﷺ.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الحديث لا يخصص العام الوارد في قوله تعالى: «**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٢)؛ لأن خبر الواحد لا يُخصص عام القرآن عند الحنفية؛ لأن العام قطعي الدلالة فيما يتناوله، وخبر الواحد ظني، والظني لا يخصص القطعي عندهم.(٣)

ومما يدل على أن المراد في الحديث السابق نفي الكمال ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ – ثَلَاثًا – غَيْرُ تَمَامٍ**»(٤)

الخداج هو النقصان(٥)، وهذا الحديث يثبت صراحة نقصان الصلاة لا فسادها؛ لأن الخداج عبارة عن النقصان مع بقاء الذات دون البطلان، فالنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والبطلان يتعلق بالذات، والحديث يدل على أن الصلاة إنما تنقص بترك الفاتحة لا تتم بدونها، لا على بطلانها من أصلها، فقوله صلى الله

---

١) سبق تخريجه.
٢) سورة المزمل ٢٠.
٣) كشف الأسرار ١ | ٢٩٤.
٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. ٢ | ٩ .
٥) لسان العرب ٢ | ٢٤٨ .

عليه وسلم: «**غَيْرُ تَمَامٍ**» نص في نفي الكمال عنها، ونفي الكمال لا يستلزم نفي الصحة. (١)

ومما يدل أيضاً على النقصان لا البطلان ما جاء عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ, فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ, وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ, ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ, ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ , ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ, وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ, وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ وَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ, ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ**» (٢)

فهذا الحديث لا يدل على ركنية الفاتحة؛ لعدم الأمر بها فيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ**» لا يقتضي كون كل ما ذُكر بعده ركناً، بل يدل على نفي الكمال فقط في بعضه، وهو لا يستلزم نفي الصحة، ولو دل على الركنية للزم أن يكون الثناء، وتكبير الانتقال، ووضع اليدين على الركبتين، وغير ذلك مما ذكر في الحديث أركاناً أيضاً، ولم يقل بذلك أحد، فهذا الحديث يدل على عدم ركنية الفاتحة في الصلاة. (٣)

اعتراضان وجوابهما:

الاعتراض الأول:

قد يُعترض على الحنفية بأن جميع أهل الشرق والغرب والموافق والمخالف يقرأون الفاتحة في الصلاة، فالمخالف لهم يدخل تحت الوعيد؛ لقوله تعالى: «**وَمَنْ**

١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص ٣٩، إعلاء السنن ٢ | ٧٢٠ ، ٧٢١.
٢) سنن الدارقطني ١ | ٩٥.
٣) إعلاء السنن ٣ | ٧٢٥.

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً» [١]

الجواب عن ذلك: أنهم لم يتركوا الفاتحة قصداً في الصلاة؛ لأنها واجبة عندهم وترك الواجب قصداً لا يجوز، ويترتب عليه الإثم فلا يكونون مخالفين بذلك، ولكن الكلام في كونها ركناً أو غير ركن. وهذا الاعتراض يعارض بالمثل أيضاً، فيقال: إن أهل الشرق والغرب كلهم يسبحون الله في الركوع والسجود؛ فيقتضي ذلك أن تكون تسبيحات الركوع والسجود ركناً، والمخالف لهم يدخل تحت هذا الوعيد، ولم يقل بذلك أحد، على أنه قد عُرف بأن المراد بسبيل المؤمنين هو الإيمان، فاتباع غير سبيل المؤمنين يعني الكفر؛ فيكون الوعيد للكفار؛ لا لمن ترك الفاتحة في الصلاة.[٢]

الاعتراض الثاني

واظب النبي ﷺ على قراءة الفاتحة في الصلاة ولم يؤثر عنه تركها، أو الأمر بتركها، وهذا يفيد الفرضية.

والجواب عن ذلك: أن مواظبة النبي ﷺ على فعل لا يدل على فرضيته، فإنه كان يواظب على الواجبات.[٣]، ومع كون الواجب غير الفرض عند الحنفية إلا أنه لا يُتهاون فيه ولا يُستهان به، ومن تهاون في فعل الواجب عن عمدٍ أثم.

فيجب على كل مسلم أن يواظب على قراءة الفاتحة في كل صلاة؛ لأن استنباط الإمام أبي حنيفة لعدم ركنية الفاتحة في الصلاة إنما هو لتعلق الأمر بصحة الصلاة أو بطلانها، مع التأكيد على عدم الاستهانة بالصلاة وترك الفاتحة فيها عمداً أو بغير عذر، ومن فعل ذلك فقد أثم ووجب عليه إعادتها.

---

١) سورة النساء: ١١٥.
٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص ٤٠.
٣) بدائع الصنائع ١ | ١٦٠.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، قال: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**[1]

فهذا الحديث واضح في فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، وظاهره ينفي صحتها بدونها، وما يتوقف عليه صحة الشيء يكون فرضاً فيه.

والجواب عن ذلك

أن الاستدلال بهذا الحديث الشريف على الركنية غير مسلَّم؛ لأن الإجزاء في اللغة: الكفاية والإغناء[2]، ولهما درجتان أعلى وأدنى، ولا يتم الاستدلال على الركنية ما لم يثبت أن مراده صلى الله عليه وسلم نفي مطلق الكفاية لا أعلاها، ولا دليل عليه، وإذا جاز الاحتمال بطل الاستدلال، فمن المعروف أن الصلاة لا تجزئ بدون قراءة الفاتحة، أي لا تكفي للقبول وأداء المأمور به كما هو حقه، وأما أنها لا تكفي في درجة ما ، فالحديث ساكت عنه[3]

ومعنى الحديث: لا تجزئ صلاة بدون فاتحة بالأجر الكامل.

هذا وقد استدل الجمهور بأدلة أخرى من السنة النبوية المطهرة، شبيهة وقريبة من الحديثين السابقين الذين استدلوا بهما على فرضية الفاتحة في الصلاة.

وأجاب الحنفية عن هذه الأدلة كلها إجابة عامة، فقالوا: لا يجوز تقييد نص الكتاب القطعي وهو قوله تعالى: **«فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»**[4] بما جاء في السنة النبوية مع ما فيها من كونها ظنية الثبوت، أو ظنية الثبوت والدلالة.[5]

الرأي المختار

مذهب الحنفية في أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست ركناً مذهب سديد، يستند إلى أدلة صحيحة صريحة من القرآن والسنة، كما أن فيه جمعاً بين الأدلة المختلفة. فإذا لم يقرأ المصلي الفاتحة ناسياً أو بعذر كجهل ونحوه؛ صحت

---

١) صحيح ابن حبان٥| ٩١، وصححه الدارقطني في سننه، فقال: هذا إسناد صحيح ٢ | ١٠٤ .
٢) لسان العرب ١ | ٤٥.
٣) إعلاء السنن ٣ | ٧٢١.
٤) سورة المزمل ٢٠.
٥) البحر الرائق ١ | ٣١٢.

صلاته؛ لأنها ليست ركناً عندهم، ولا إثم عليه، أما إذا تركها المصلي عمداً أو بلا عذر صحت صلاته لكن مع النقصان والإثم، والأولى به إعادتها حتى تكون صلاته كاملة.

ومع ذلك فإن قول الجمهور بركنية الفاتحة في الصلاة هو الأحوط والأولى لكل مسلم يحسن قراءة الفاتحة أو كان باستطاعته أن يتعلمها؛ خروجاً من الخلاف، وحتى لا يستهين الناس بالفاتحة في الصلاة، اعتماداً على قول الحنفية فتسقط هيبة الصلاة من قلوبهم.

وعليه فإنه يُفترض على المسلم قراءة الفاتحة في الصلاة وعدم التهاون في تركها، وأما الذي لا يُحسن القراءة فعليه أن يتعلمها في أسرع وقت، وأن يبذل الجهد والوقت في تعلمها حتى تكون صلاته صحيحة كاملة مرضية لله ورسوله.

المبحث الثاني

قراءة المأموم خلف الإما

المطلب الأول

مذهب الحنفية في عدم قراءة المأموم

ذهب الحنفية إلى أن المأموم لا تجب عليه القراءة خلف الإمام سواء كانت الفاتحة أم غيرها، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، بل يسكت المأموم خلال قراءة الإمام في الصلاة السرية والجهرية، وقراءة الإمام كافية له.

قال الطحاوي رحمه الله: "ولا يقرأ المأموم خلف إمامه، جهر إمامه أو أسر"(١)

وقال الموصلي رحمه الله: "وإن كان مأموماً لا يقرأ"(٢)

وإذا قرأ المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية أو السرية كُره ذلك تحريماً عند الحنفية، وصحت صلاته في أصح الأقوال عندهم.

قال الإمام الشرنبلالي: "ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت، وإن قرأ كره تحريماً"(٣)

وقال الحنفية بالكراهة التحريمة دون الحرمة إذا قرأ المأموم خلف الإمام؛ لما عرف من أصلهم أنه إذا لم يكن الدليل قطعيًّا لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبرون بالكراهة، ودليل نهي المأموم عن القراءة ظني وليس قطعيًّا.(٤)

ووافقهم المالكيةُ والحنابلةُ في عدم وجوب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية فقط، أما في الصلاة السرية فقد قالوا: باستحباب القراءة للمأموم فيها.

قال المالكية: يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية، والقراءة خلف الإمام في مذهب الإمام مالك فيما أسر فيه مستحبة ليست بواجبة.(٥)

---

١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١ | ٦٤٩
٢) الاختيار لتعليل المختار ١ | ٥٠
٣) مراقي الفلاح ص ٨
٤) حاشية الطحطاوي على المراقي ص ٢٢٨
٥) بداية المجتهد ١ | ١٥٤ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ص ١٠٥

وجاء في موطأ الإمام مالك ما يؤكد على قوله في عدم قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية دون السرية، فقال يحيى الليثي: "سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة".(١)

وقال في شرح التلقين: "اختلف الناس في وجوب القراءة هل تجب وجوبًا عامًا أو وجوبًا خاصًا، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها تجب وجوبًا خاصًا، فيختص الوجوب عندهما بالإمام والفذ، ويسقط عن المأموم. وقال الشافعي بل تجب وجوبًا عامًا؛ فيلزم الفذ والإمام والمأموم".(٢)

وكذا عند الحنابلة لا تجب القراءة على المأموم إذا كان يسمع الإمام، وتستحب إذا كان لا يسمعها.

قال ابن قدامة: "المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند إمامنا".(٣) وقال في موضع آخر: "فإن لم يفعل ــ أي لم يقرأ المأموم خلف الإمام ــ فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به، نَصَّ عليه أحمد".(٤)

وقال ابن تيمية: "المأموم لا تجب عليه القراءة، لا في صلاة السر ولا في الجهر, من غير اختلاف في المذهب".(٥)

وقال الإمام أحمد: "ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل

١) موطأ الإمام مالك ص ٨٦
٢) شرح التلقين ١ | ٥١٥
٣) المغني ١ | ٦٣٦
٤) المغني ١ | ٦٤٠
٥) شرح العمدة ص ١٤٢

العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة".[١]

أدلة الحنفية

استدل الحنفية على كراهة قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: «**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**» [٢] فهذه الآية تدل بعمومها على عدم قراءة المأموم خلف الإمام؛ بل الواجب عليه الاستماع والإنصات، فلا يقرأ المأموم خلف إمامه، وإلا كان مخالفًا لصريح هذه الآية. والاستماع هو الإصغاء للمتكلم، والإنصات هو السكوت.

قال القدوري رحمه الله: "ووجوب الإنصات والاستماع يمنع القراءة".[٣]

وهذه الآية قد نزلت في الصلاة لمَّا كان الناس يتكلمون فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة".[٤]

وقد ورد عن أبي هريرة ﷺ ما يدل على أن هذه الآية نزلت في الناس الذين كانوا يتكلمون في الصلاة خلف النبي ﷺ، فقال ﷺ: «**نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً حِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**»[٥]

قال التهانوي رحمه الله: "ولا يخفى على من نظر في أسباب النزول أنها تتحد مرة، وتتعدد أخرى، فنزول الآية في النهي عن كلام الناس ورفع الأصوات لا ينفي نزولها في النهي عن القراءة خلف الإمام مطلقًا، كما قاله غير أبي هريرة من

---

١) المغني ١ | ٦٣٦ ، شرح العمدة ص ١٤٢
٢) سورة الأعراف : ٢٠٤
٣) التجريد ٢ | ٥١١
٤) المغني ١ | ٦٣٦
٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ | ٢٢٥ ، صحيح ابن خزيمة ٣ | ١٣٨

الصحابة رضي الله عنهم، مثل ابن مسعود، وقد تقرر في الأصول أن العبرة لعموم النص لا لخصوص المورد".(١)

قال الشيخ محمد أبو زهرة: "الاستماع افتعال من السماع أي طلب سماعه، والإقبال عليه، وتلقيه بقوة وتقبله وتقبل معانيه؛ ولذا قال بعض المفسرين: إن الاستماع هو تدبر المعاني، والاستبصار بها، وإدراك مراميها ومغازيها، فليس المراد مجرد السماع، بل السمع في تدبر وتفهم وتذكر واعتبار. وقال تعالى: «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» الإنصات معناه السكوت للاستماع والمراعاة والإصغاء، فمعنى «أَنْصِتُوا»، أي هيئوا أنفسكم للاستماع وأعدوها وراعوا ما تسمعون، وكأن الإصغاء تقدمة للاستماع، بأن يفرغ الإنسان نفسه له، ويقدم عليه، كأنه مقدم على صاحب الكلام، وهو رب العالمين، ألم تر الناس وهم يقدمون على استماع كلام عظيم من عظماء الأرض في سلطانه، يستعدون وينصتون فكيف بكلام مالك الملك ذي الجلال والإكرام والإنعام".(٢)

وبناءً على كلام الشيخ "محمد أبو زهرة" ونقله عن بعض المفسرين، أن الاستماع هو تدبر المعاني، والإنصات هو السكوت للاستماع بمعنى أن يتهيأ الإنسان لما يُقرأ عليه حتى يفهمه ويتدبره، فهذا ينطبق على الصلاة الجهرية دون السرية؛ لأن الجهرية هي التي يسمع فيها المأموم قراءة إمامه، فوجب عليه الإنصات حتى يتهيأ للاستماع، ولا يتحقق ذلك في الصلاة السرية؛ لعدم قراءة الإمام فيها بصوت مرتفع.

وأجاب الحنفية عن ذلك، فقالوا: أمر الله تعالى بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند الإسرار بالقراءة، فالإنصات ممكن؛ فيجب بظاهر النص.(٣)

---

١) إعلاء السنن ٣ | ١٠٨٢.
٢) زهرة التفاسير للشيخ "محمد أبو زهرة" ٦ | ٣٠٥٣.
٣) بدائع الصنائع ١ | ١١١.

وقال الإمام الجصاص رحمه الله: "الإنصات والسكوت بمعنى واحد، يقال: فلان يسكت، ويُنصت، فإذن من حيث أمرنا بالإنصات والسكوت، فقد أمرنا بترك القراءة، إذ لا يجوز السكوت والكلام، فيكون متكلماً ساكتًا في وقت واحد".[١]

وقد لا يُسلَّم للجصاص بهذا الكلام في الصلاة السرية؛ لأن الإنصات لا يكون إلا لكلام يُسمع، فلا يقال لأحد: (أنصت) دون كلام يُنصت إليه، وإنما يمكن أن يقال له: (اسكت) دون وجود متكلم يسمع كلامه.

وقيل: إن الأمر في هذه الآية للوجوب[٢]؛ لأنه لا توجد قرينة صارفة له عن الوجوب إلى غيره؛ والأمر المطلق المجرد عن القرينة يفيد الوجوب عند الحنفية، ومنه هذه الآية المباركة التي خلت عن القرينة، فلزم منها الوجوب، والوجوب هنا يمنع المأموم من القراءة في الصلاة خلف الإمام.

قال الشاشي رحمه الله: "اختلف الناس في الأمر المطلق، أي المجرد عن القرنية الدالة على اللزوم وعدم اللزوم، نحو قوله تعالى: «**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**» [٣] ، والصحيح من المذهب: أن موجبه الوجوب إلا إذا قام الدليل على خلافه؛ لأن ترك الأمر معصية كما أن الائتمار طاعة".[٤]

وقد يُعترض على هذا الكلام، فيقال: لا يُسلم القول بأن الأمر في هذه الآية للوجوب على الإطلاق؛ لعدم وجود قرينة تصرفه عن الوجوب، بل توجد قرينة عقلية تصرف الأمر في هذه الآية عن الوجوب إلى الندب، وهي أن القرآن الكريم قد يُقرأ في أي وقت ولأي سبب، فهل يجوز أن يترك الناس أعمالهم ليستمعوا

---

١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١ | ٦٥١.

٢) قال الكمال بن الهمام: هذا وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقًا. قال في الخلاصة: رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرًا والناس نيام يأثم، وهذا صريح في إطلاق الوجوب، ولأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. (فتح القدير ١|٣٤٢).

٣) سورة الأعراف : ٢٠٤.

٤) أصول الشاشي ص ١٢٠.

للقرآن الكريم في أي وقت، فلو كان الإمام يقرأ في الصلاة الجهرية في مكان ما، وصوته يصل إلى بعض الناس الذين لا يصلون معه في هذه الجماعة لأسباب، منها على سبيل المثال:

ــ امرأة منشغلة في بيتها، ولا تجب عليها الصلاة لنزول دم الحيض عليها.

ــ رجال قد صلوا بالفعل صلاة الجماعة وانتهوا منها.

ــ أصحاب الأعذار.

ــ أصحاب أعمال ضرورية لا يمكنهم تركها والدخول في صلاة الإمام، وإلا أدى ذلك لمفسدة عظيمة.

في كل هذه الصور يكون صوت الإمام مسموعاً لهؤلاء الناس الذين لا يصلون معه، فهل يجب على كل هؤلاء ترك ما يقومون به، ويسكتون ولا يتكلمون وينصتون للإمام؟

الجواب: لا، إذن فالأمر في الآية للندب وليس للوجوب؛ لوجود قرينة عقلية تصرفه عن الوجوب.

ولو اجتمع قوم في المسجد وأمسك كل واحد منهم بمصحف، وبدأوا يقرأون القرآن الكريم سرًّا، فهل على الجميع الإنصات لمن بدأ بالقراءة أولًا؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يقل بذلك أحد، ولم يرد فيه نص.

الغرض من القراءة

المقصد الأصلي والغرض الأساسي من قراءة القرآن هو التدبر والتفكر والعمل به، قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أنزل القرآن ليُعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملًا»، ويحصل هذا المقصود في الصلاة عند قراءة الإمام وسماع المأمومين له وإنصاتهم، فإذا اشتغل كل واحد منهم بالقراءة لا يتم هذا المقصود، وهذا نظير الخطبة فالمقصود منها الوعظ والتدبر، وذلك بأن يخطب الإمام ويستمع

القوم، لا أن يخطب كل واحد منهم لنفسه، وبقراءة الإمام في الصلاة تعتبر صلاة المأمومين بقراءته، كما أن بخطبة الإمام تعتبر صلاتهم جميعاً بخطبته.[١]

وقد يرد على هذا الكلام: أن حصول المقصود من القرآن من حيث التدبر والتفكر يحصل للمأموم أيضاً إذا قرأ الفاتحة بنفسه، حيث يستطيع في هذه الحالة أن يتدبر ما يقرأ ويتفكر فيه؛ ومن ثمَّ يخشع في صلاته.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن النهي لتوحيد الصف، وأن المأمومين ينبغي أن يكونوا مقيدين بإمام واحد، وهو أصل عظيم من أصول الإسلام، ولئلا يقع المسلم في إثم الإعراض عن الاستماع للقرآن الكريم، أو التشويش على غيره بقراءته.

قال الإمام الزيلعي رحمه الله: "المأموم مخاطب بالاستماع إجماعاً؛ فلا يجب عليه ما ينافيه، إذ لا قدرة له على الجمع بينهما، فصار نظير الخطبة، فإنه لما أُمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه بل لا يجوز، فكذا هذا".[٢]

ومضة مع قول الإمام أبي حنيفة

رحم الله الإمام أبا حنيفة، فقد كان بعيد الغور في فهم الشريعة الغراء واستنباط الأحكام بدقة عالية، وكأن الشريعة أمامه صورة واحدة مكتملة الأجزاء لا ينفصل بعضها عن بعض.

في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله يكره للمأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية؛ لأن المأموم إذا قرأ خلف الإمام بصوت خافت أو حتى همساً، مع وقوف المصلين متراصين جنباً إلى جنب، قد يشوش بعضهم على بعض، خاصة من يرفع صوته في قراءته سراًّ، وهذا ما يحدث بالفعل من بعض المصلين حينما يقرأ خلف الإمام، فيتشوش من يقف بجانبه، ولا يستطيع أن يخشع في صلاته بسبب تشويش جاره عليه، وبعض المأمومين يعانون من أصوات من

١) المبسوط ١ | ١٩٩
٢) تبيين الحقائق ١ | ١٣١

يقف بجانبهم في الصلاة ويشتكون من التشويش عليهم بسبب ارتفاع أصواتهم وهم يقرأون سرًّا، ويجد الواحد منهم ضيقًا في صدره من أخيه الذي يشوش عليه.

والأولى للمأموم أن يسكت تماماً في الصلاة الجهرية وينصت للإمام، ولا يحدث صوتًا ولا همسًا؛ حتى يفسح المجال لغيره ممن يقف بجواره أن يخشع في صلاته ولا ينزعج.

وفيما يتعلق بالصلاة السرية، فالأمر هو هو، إلا أن المأموم في هذه الحالة يمكن أن يتدبر معاني آيات سورة الفاتحة ويخشع لله تعالى في فهمها بقلبه دون قراءة، وفي هذه الحالة يكون في نفس الخشوع والتدبر كأنه يقرؤها؛ بأن يُعمل قلبه ويتفكر في معانيها حتى ينتهي الإمام، وحتى لا يشوش بقراءته الخافتة أو الهامسة على من يقف بجواره.

للمأموم أجر الإمام في القراءة

المأموم في ثواب القراءة وتحصيل الأجر حكمه حكم الإمام؛ لأن الله عز وجل قال: «**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**» فقرن الله تعالى بين القارئ والمستمع والمنصت في الرحمة؛ لأن كل واحد منهما عامل بما أُمر به, الإمام بالقراءة، والمأموم بالإنصات والاستماع.

وأما من يستمع ولا يَسمع، فقد قال عنه سيدنا عثمان بن عفان ﷺ: للمنصت الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للسامع المنصت.(١)

فعلى الإنسان أن يستمع وينصت حتى ولو لم يَسمع، قال الله تبارك وتعالى: «**وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى**

١) روى الإمام مالك في الموطأ أن عثمان بن عفان رضي الله عنهما **كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ. فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».** (موطأ مالك ١ | ١٠٤)

يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ، قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا» [١] فجعل هارون داعيًا، ولم يدع سيدنا هارون[٢] وإنما أمَّن على دعاء سيدنا موسى عليهما السلام , ولذلك عُلمنا أن نقول خلف الإمام: آمين إذا قرأ (ولا الضالين)؛ لنشاركه, فإذا قرأنا فقد استغنينا عن التأمين؛ لأن التأمين إنما يكون على دعاء غيرنا لا نشاركه في دعائه.[٣]

فإن قيل: إن قوله تعالى: «**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**» نزلت في خطبة الجمعة.[٤]

أجيب عن هذا: بأن هذه الآية قد نزلت في الصلاة كما في حديث سيدنا أبي هريرة ﷺ: «**نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً حِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**» [٥] ويجوز أن تكون قد نزلت في الصلاة والخطبة.

ولو حُملت الآية على خطبة الجمعة فلا شيء في ذلك ولا تنافي بين خطبة الجمعة والصلاة؛ لأن الأمر بالاستماع والإنصات في حالة الخطبة؛ لما يُتلى فيها من القرآن الكريم.[٦]

والأولى: أن يكون المراد بهذه الآية هي الصلاة دون الخطبة ؛ لأن قراءة القرآن ليست بفرض في خطبة الجمعة، ولأن الإنصات والاستماع واجبان للخطبة سواء كان فيها قرآن أم لا، والعموم يقضي بوجوب الإنصات والاستماع لكل من قرأ قرآنًا في صلاة أو خطبة أو غيرها، فلا يخص منه شيء إلا بدليل.[٧]

قال الإمام الكمال بن الهمام رحمه الله: "وحاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، والأول يخص الجهرية،

---

١) سورة يونس : ٨٨ ، ٨٩

٢) قد يرد على هذا الكلام أن سيدنا هارون قد دعا أيضًا؛ لأنه كان مأمورًا بمؤازرة ودعم سيدنا موسى عليه السلام، فقد اشترك معه في الفعل، ولا يمنع أن يكون قد اشترك معه في الدعاء أيضًا، ولكن سيدنا موسى هو الأصل، وسيدنا هارون هو التابع، فذكر الله سيدنا موسى بالأصالة، ودخل معه سيدنا هارون بالتبعية.

٣) أحكام القرآن، لأبي الفضل بن العلاء القشيري ص ١١٦٨.

٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٣٠٨ ، الحاوي الكبير ٢ | ١٤٢ .

٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ | ٢٢٥ ، صحيح ابن خزيمة ٣ | ١٣٨.

٦) المبسوط ١ | ١٩٩.

٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١ | ٦٥١.

والثاني لا، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقًا، وهذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة".[١]

ويمكن الاعتراض على كلام ابن الهمام، فيقال: ولمَ يجر على إطلاقه، والآية على ما فهموه منها، أن الأمر بالإنصات والاستماع يكون في حالة قراءة القرآن الكريم، فإذا لم يُقرأ؛ فلا إنصات ولا استماع.

ومعلومٌ أن الاستماع والإنصات للقرآن لأجل التدبر والاستفادة منه بوقوعه في القلب والعمل بآياته، فما فائدة الإنصات والاستماع لما لا يُسمع؟ فالآية جاء فيها كلمة «فَاسْتَمِعُوا لَهُ» ولا يُعقل أن يستمع الإنسان لما لا يُسمع.

إيراد ودفعه

يرد على الحنفية في هذه المسألة أن الآية تجري على الاستماع والإنصات للإمام في صلاة الجهر؛ لسماع المأموم له، ولا تجري على الصلاة السرية؛ لعدم سماعه، فكيف يؤمر بالاستماع والإنصات لشيء غير مسموع.

كما أن حمل الإنصات على الاستماع للتوكيد والبيان، يوضح أن الإنصات مبني على الاستماع.

قال البيهقي رحمه الله: "ولا معنى لقول من زعم أن المأموم مأمور بالاستماع للقرآن والإنصات له وإن كان الإمام لا يجهر بالقرآن, فمعروف في اللغة عند أرباب اللسان أن الاستماع للشيء إنما يؤمر به إذا كان الشيء مسموعاً في الجملة , فإذا كان غير مسموع في الجملة فلا يؤمر باستماعه ولا بالإنصات له".[٢]

فحقيقة الإنصات: السكوت للاستماع والاستعداد له حتى يفهم الإنسان ما يسمعه ويتدبره.

وأجيب عن ذلك: بأنه إذا كان لا يؤمر بالاستماع لشيء إلا إذا كان مسموعاً في الجملة ولا يكون إلا بالإصغاء، فالإنصات غير هذا؛ لأن من معانيه السكوت وهو قطع الكلام دون إصغاء الأُذُن.[٣]

---

١) فتح القدير ١ | ٣٤٢.
٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١١٢.
٣) إعلاء السنن ٣ | ١٠٨١ ، القاموس المحيط ١ | ١٩٦.

فمن معاني الإنصات: السكوت دون الاستماع لشيء، وقد يكون لشيء إذا قيل: أنصت له، أي سكت واستمع لحديثه.[١] فظهر بذلك أن له معنيين، الأول : سكت له، والثاني: استمع لحديثه. ولا يخفى أن الآية قد وردت آمرة بشيئين: الاستماع والإنصات، والاستماع يختص بالمسموع دون الإنصات، فيحمل الأمر بالاستماع على الصلاة الجهرية، والأمر بالإنصات على الصلاة السرية، ومما يؤيد ذلك أن الفقهاء والأئمة قالوا: بالإنصات لمن لم يسمع خطبة الإمام يوم الجمعة إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب، فثبت بذلك أن الإنصات لا يختص بالمسموع فقط، وإلا لم يكن لوجوبه على من لم يسمع الخطبة ولا لاستحبابه معنى. وإذا كان الإنصات لمن لم يسمع الخطبة واجبًا أو مستحبًا، فإن الأمر بالإنصات في الصلاة آكد منه في الخطبة؛ لنزول الآية في الصلاة.[٢]

وقد علَّق ابن حجر على قول سيدنا رسول الله ﷺ: "**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**"[٣]

فقال: "وقد وقع من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: "**فقد لغوت**"، "**عليك بنفسك**"[٤] واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر".[٥]

وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فهي دالة أيضًا على النهي عن القراءة فيما يخفي؛ لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة

---

١) القاموس المحيط ١ | ١ | ٢٠٧

٢) إعلاء السنن ٣ | ١٠٨١، المبسوط ٢ | ٢٨

٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢ | ١٣ ، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢ | ٥٨٣

٤) عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: **"إذا قُلتَ لِصاحِبِكَ: أنصِتْ يَومَ الجُمُعَةِ فقد لَغوتَ، عَلَيكَ بنَفسِكَ"** (سنن البيهقي ٣ | ٣١٠)

٥) فتح الباري ٢ | ٤١٥

القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا الإنصات. فهذه الآية دالة على الإنصات عند قراءة الإمام في حال الجهر والإخفاء. وقال أهل اللغة: الإنصات الإمساك عن الكلام، والسكوت لاستماع القراءة.[١] ولا يكون القارئ منصتًا ولا ساكتًا بحال، وذلك لأن السكوت ضد الكلام وهو تسكين اللسان عن التحريك بالكلام الذي هو حروف مقطعة منظومة، فلا يقال: ساكت متكلم كما لا يقال: ساكن متحرك، فمن سكت فهو غير متكلم، ومن تكلم فهو غير ساكت.[٢]

فإن قيل: إن صلاة السر إذا لم يقرأ فيها المقتدي ولا يستمع كان معطلًا غير مشغول بالقراءة، والاستماع والصلاة موضع العبادة دون التعطيل

أجيب عن ذلك: بأنه لما جعل المقتدي قارئًا حكمًا بقراءة الإمام لا يكون معطلًا.[٣]

فالمصلي من وقت دخوله في الصلاة فهو في عبادة سواء قرأ إن كان إمامًا أو منفردًا، أم لم يقرأ إن كان مأمومًا.

اعتراض وجوابه

قد يُعترض على الحنفية في هذه المسألة بوقوع التعارض عندهم بين آيتين كريمتين، إحداهما توجب القراءة، وهي قوله تعالى: "**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**"[٤] والأخرى تنفيها وهي قوله تعالى: " **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**"[٥] فالآية الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي لورودها في الصلاة، والآية الثانية تنفي وجوبها لوردها في الصلاة أيضًا، والإنصات لا يمكن مع القراءة.

---

١) القاموس المحيط ١ | ١٩٦ ، ٢٠٧ .
٢) أحكام القرآن للجصاص ٤ | ٢١٧.
٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص ٤٣.
٤) سورة المزمل ٢٠.
٥) سورة الأعراف : ٢٠٤.

والجواب عن ذلك: أن الآية الأولى تحمل على الإمام والمنفرد، والثانية تحمل على المأموم.

كما أنه إذا وقع التعارض بين آيتين، فالسبيل هو الرجوع إلى سبب النزول ليُعلم التاريخ بينهما، فإذا عُلم ذلك كان المتأخر ناسخًا للمتقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ، فإن لم يُعلم ذلك فحينئذ يجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وجد في السنة؛ لأن المعارضة لما تحققت في حقنا فقد تعذر علينا العمل بالآيتين إذ ليست إحداهما أولى بالعمل من الأخرى، والتحقق بما لو لم يوجد حكم الحادثة في الكتاب؛ فيجب المصير إلى السنة في معرفة الحكم.[1]

وفي هاتين الآيتين الكريمتين يصار إلى السنة النبوية لرفع هذا التعارض، ومن الأحاديث التي ترفع هذا التعارض قول سيدنا رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[2] وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[3]، ولا يعارضهما قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[4]; لأنه محتمل في نفسه قد يراد به نفي الصحة أو نفي الفضيلة، ورجح الحنفية فيه نفي الفضيلة.[5] ويحتمل أن يكون الكلام في الحديثين السابقين على سبيل الاستحباب.

---

١) أصول السرخسي ٢ | ١٣.

٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١ | ٢٧٥ ، مسند الإمام أحمد ٢٣ | ١٢ .

٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١ | ٢٧٥، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قُعود ١ | ٤٤٩ ، سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} ٢ | ١٤١، مسند أحمد ١٤ | ٤٦٩ وصححه مسلم في صحيحه، فقال: هو عندي صحيح فقيل: لِمَ لَمْ تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه ١ | ٣٠٤.

٤) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١ | ٢٦٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. ٢ | ٨.

٥) كشف الأسرار ٣ | ٧٩ ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ص ١٤٩.

الدليل الثاني: استدل الحنفية على عدم قراءة المأموم خلف الإمام بما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[١] وهذا دليل على أن المأموم لا يقرأ، وتكفيه قراءة الإمام وهو ضامن لصلاته.

ولما كانت قراءة الإمام قراءة للمأموم، فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع.[٢]

وقد لا يُسلَّم بهذا الاستدلال على عدم وجوب القراءة على المأموم؛ لأنه قد يكون محمولًا على الاستحباب أو إسقاط الفريضة، أو في القراءة بعد الفاتحة.

ولأن هناك من أفعال الصلاة ما يقوم بها المأموم مثل الإمام ولا تُحسب فعلين وإنما هو فعل واحد، كالتشهد الذي يقوله الإمام والمأموم، فهل يقال حينئذٍ: إنهما تشهَّدان وهو غير مشروع. الجواب: لا، بل هو نشهد واحد مشروع.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث أيضاً بأنه حديث ضعيف[٣]

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث قد تعددت طرقه ورواياته التي يشد بعضها بعضاً عن جابر وغيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وقد فصَّل بعض الحنفية تلك الطرق والروايات المتعددة لهذا الحديث الشريف، كالزيلعي في نصب الراية، وابن الهمام في فتح القدير، وبدر الدين العيني في البناية.[٤]

وقد صحح ابن قدامة رحمه الله حديث جابر ﷺ، فقال : "قد رواه الإمام أحمد، فقال: ثنا أسود بن عامر، ثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات، الأسود بن عامر روى له

---

١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١ | ٢٧٥ ، مسند الإمام أحمد ٢٣ | ١٢.

٢) فتح القدير ١ | ٣٣٨.

٣) فتح القدير ١ | ٣٣٨ ، سنن الدارقطني ٢ | ١٠٧.

٤) يراجع في ذلك: نصب الراية ٢ | ٧ وما بعدها، فتح القدير ١ | ٣٣٨ وما بعدها ، البناية ٢ | ٣١٤ .

البخاري، والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير، وقد ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة، ورُوى من طرق خمسة سوى هذا".[١]

وقد صحح الإمام العيني رحمه الله هذا الحديث أيضاً في إحدى طرقه عن جابر ﷺ، فقال: أما حديث جابر فله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً، منها طريق صحيح ، وهو ما رواه محمد بن الحسن في (الموطأ) عن أبي حنيفة قال: أخبرنا الإمام أبو حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر عن النبي ﷺ: «**مَنْ صَلّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[٢]

وقد صحح إحدى طرقه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي، فقال: "في مصنف ابن أبى شيبة: حدثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "**كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**".[٣] وهذا سند صحيح".[٤]

وهكذا فالجزم بضعف هذا الحديث غير مسلَّم، فقد عُضد بطرق كثيرة عن جابر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الكرام، وبمذاهب كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم الذين رُوي عنهم منع القراءة خلف الإمام، كابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري [٥]، ومن ذلك ما جاء عن نافع، **أن عبد الله بن عمر كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «إِذَا صَلّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ «لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»**[٦]

---

١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٢ | ١١.
٢) موطأ الإمام مالك ، باب: افتتاح الصلاة ص ٦١ ، وينظر: عمدة القاري للعيني ٩ | ١٣٥.
٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ | ٣٧٧.
٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي ٢ | ١٥٩.
٥) قال الحنفية: قد رُوي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. (البناية ٢ | ٣١٨ ، حاشية ابن عابدين ١ | ٥٤٥).
٦) موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ١ | ٨٦.

فإن قيل: إن هذا الحديث يُحمل على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة.(١)

قيل: ليس في الحديث بيان القراءة خلف الإمام فيما يجهر، والفرق بين الإسرار والجهر لا يصح؛ لعموم الحديث.(٢)

ومما يعضد الاستدلال بهذا الحديث الشريف وهو كون قراءة الإمام قراءة للمأموم، وكون قراءة المأموم ليست فرضًا، أن المأموم إذا أدرك الإمام في حالة الركوع حُسبت له الركعة وسقطت عنه القراءة، وكانت قراءة الإمام قراءة للمأموم في هذه الحالة، ولا يُطالب المأموم بإعادة الركعة؛ لتمام صلاته حينئذٍ.

ولو كانت قراءة المأموم ركنًا لمَا سقطت عنه بإدراكه الإمام في الركوع، ولا يقال: إن القراءة سقطت عن المأموم لعذر اللحاق بالإمام؛ لأن الفرض لا يسقط بهذا العذر. فلو أن المأموم ترك تكبيرة الإحرام قبل الركوع، خوفًا من عدم اللحاق بالإمام لما صحت صلاته، وكذا لو كبر منحنيًا لا يجوز لتركه فرض القيام، فالواجب عليه أن يكبر قائمًا ثم يركع.

ولا يقال: إن ركن القيام سقط في هذه الحالة؛ لأنه لا بد من أن يكبر قائمًا، وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم.(٣)

قال الطحاوي رحمه الله: "رأيناهم جميعًا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه, ويُعتد بتلك الركعة, وإن لم يقرأ فيها شيئًا. فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الركعة، احتمل أن يكون أجزأه ذلك لمكان الضرورة, واحتمل أن يكون أجزأه ذلك؛ لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضًا. فاعتبرنا ذلك, فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير، فذلك لا يجزئه, وإن كان تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة, فكان لزامًا عليه التكبير قائمًا في حال الضرورة وخوف فوات الركعة,

١) كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٠١.
٢) البناية ٢ | ٣١٨.
٣) المبسوط ١ | ٢٠٠، إمداد الفتاح ص ٢٣٢.

وكذا في غير حال الضرورة. فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة، ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها. فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة، كانت عن غير جنس ذلك؛ فكانت ساقطة في غير حالة الضرورة، فليست فرضاً".(١)

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ**»(٢)

فهذا الحديث واضح الدلالة في إنصات المأموم خلف إمامه، وعدم القراءة خلفه.

وقد يُعترض على هذا، فيقال: تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: **(فأنصتوا)** جاء أثناء قراءة الإمام، فهذا هو المأمور به المأموم، أن ينصت أثناء قراءة الإمام، ولم يذكر الحديث شيئاً في النهي بعد قراءة الإمام. فليست القراءة منهياً عنها للمأموم بهذا الحديث، غاية ما يفيده الحديث هو الإنصات للإمام أثناء قراءته والاقتداء به.

كما أن قوله ﷺ: "**وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقُولُوا: آمِينَ**" ينحصر في الصلاة الجهرية فقط دون السرية، حيث لا يطلع المأموم على قراءة الإمام لهذا الآية في الصلاة السرية، فعلى فرض صحة الاستدلال بهذا الحديث في منع المأموم من القراءة خلف الإمام إلا أنه ينحصر في الصلاة الجهرية فقط دون السرية.

---

١) شرح معاني الآثار، بتصرف ١ | ٢١٨.

٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١ | ٢٧٥، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قُعود ١ | ٤٤٩ ، سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} ٢ | ١٤١، مسند أحمد ١٤ | ٤٦٩ وصححه مسلم في صحيحه، فقال: هو عندي صحيح. ١ | ٣٠٤.

قال الحنفية: ودلالة هذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ظاهرة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أولًا بالائتمام بالإمام في قوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» ثم فسر هذا الائتمام بقوله: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، فالإنصات خلفه داخل في الائتمام به، ومتابعة الإمام واجبة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية مطلقًا في التكبير والركوع، وغيرهما فكذا في الإنصات أيضًا.(١)

وقد يُعترض على هذا: بأن قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام لا يتعارض مع الائتمام به خاصة إذا سكت الإمام بعد الفاتحة، ومتابعة الإمام شيء والقراءة خلفه شيء آخر، فالجهة منفكة.

كما أنه إذا كان قوله صلى الله عليه وسلم: "ليؤتم به" دليل على عدم قراءة المأموم خلف الإمام، فلماذا يقول المأموم أدعية الركوع والسجود، والتشهد؟ فبناء على هذا الفهم لا يقرأ شيئًا من الأذكار والأدعية، ولا يقول التشهد.

فإن قيل: قد ضعف البعض لفظة «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» فقال أبو داود: وهذه الزيادة «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» ليست بمحفوظة.(٢)

أجيب بأنها لفظة صحيحة، فقد صححها الإمام مسلم وهو مَن هو في علوم الحديث، فقد سُئل عن هذا الحديث الشريف، فقال: هو صحيح يعني «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، هو عندي صحيح، فقيل له: لِمَ لَمْ تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.(٣)

فإن قيل: روى مسلم في صحيحة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**»(٤)

---

١) إعلاء السنن ٣ | ١٠٨٦.
٢) سنن أبي داود ١ | ٤٥٣.
٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١ | ٣٠٤.
٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١ | ٢٩٥.

وهذا صريح في أن المصلي لا تصح صلاته إلا بقراءة سواء كان إماماً أم مأموماً، ويفيد هذا الحديث بعمومه وجوب القراءة على المأموم، كما هي واجبة على الإمام.

أجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ أثبت الصلاة بالقراءة، وقد وُجدت من الإمام، وصلاة المقتدي ليست بصلاة لو انعدمت القراءة فيها من الإمام، وهي صلاة بقراءة الإمام، وقراءة الإمام قراءة للمقتدي.(١)

كما أن قراءة المأموم ثبتت بقراءة الإمام حال إدراكه الركوع فقط مع الإمام.

الدليل الرابع: أحاديث صريحة في النهي عن القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، ومن ذلك ما يلي:

١ ــ **عَنْ عَبْد الله بْنِ شَدّاد بْنِ الْهَاد، قَالَ: أَمّ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فَغَمَزَهُ الّذِي يَلِيهِ، فَلَمّا أَنْ صَلّى قَالَ: لِمَ غَمَزْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ قُدّامَكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ، فَسَمِعَهُ النّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»** (٢)

فهذا الحديث في ظاهره صريح في عدم القراءة خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، حيث ورد النهي من النبي ﷺ عن القراءة خلفه، وهو يصلي العصر.

ويمكن الاعتراض على هذا: بأن هذا الرجل قرأ بصوت مرتفع خلف النبي ﷺ، فشوش على النبي والمأمومين، فالنهي للجهر بالقراءة ورفع الصوت بها، وليس للقراءة في السر. وقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» قد يُحمل على صحة الصلاة للمأموم وليس على نهي المأموم عن القراءة السرية.

والجواب عن ذلك: أنه لم يرد ما يدل على أن هذا الرجل كان يقرأ بصوت مرتفع بحيث يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم، وقول النبي ﷺ عام يشمل الصلاة السرية والجهرية .

---

١) بدائع الصنائع ١ | ١١١

٢) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، باب: افتتاح الصلاة ص ٦٢ ، قال التهانوي: وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار بدون ذكر العصر، وسنده صحيح. (إعلاء السنن ٣ \ ١١١١) .

٢ ــ وفي رواية أخرى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله, **أَنّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النّبِيّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ , فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ: أَتَنْهَانِي أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ النّبِيّ ﷺ؟ , فَتَذَاكَرَا ذَلِكَ حَتّى سَمِعَ النّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ».**(١)

٣ ــ وفي رواية ثالثة **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله , قَالَ: صَلّى رَسُولُ اللّه ﷺ بِأَصْحَابِه الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ , فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ:** "**مَنْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَلَمْ يَتَكَلّمْ أَحَدٌ, فَرَدّدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا, فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُكَ تُخَالِجُنِي**(٢) **أَوْ قَالَ: تُنَازِعُنِي الْقُرْآنَ, مَنْ صَلّى مِنْكُمْ خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»**(٣) .

فإن قيل: الاستدلال بهذا الحديث في التشويش على الإمام، وهذا يكون بجهر المأموم بالقراءة خلف الإمام، وليس للقراءة في السر.

قيل: قول النبي ﷺ: "مَنْ صَلّى مِنْكُمْ خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ" عام يشمل المأموم عموماً سواء شوَّش أم لا.

الدليل الخامس: آثار عن بعض الصحابة الكرام في عدم قراءة المأموم خلف الإمام، ومن ذلك ما يلي:

١) عن أبي الدرداء ﷺ قال: «**سَأَلَ رَجُلٌ النّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَفِي كُلّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ" فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِه فَالْتَفَتَ إِلَيّ أَبُو الدّرْدَاءِ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمّ الْقَوْمَ إِلّا قَدْ كَفَاهُمْ»**(٤)

---

١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، وقال في سنده أبو الوليد وهو مجهول ٢ | ١٠٧ .

٢) أي تنازعني القراءة. (لسان العرب ٢ | ٢٥).

٣) كنز العمال ٨ | ٢٨٧ ، القراءة خلف الإمام للبيهقي، وضعفه ص ١٤٨ ، وتعقبه العلامة التهانوي في تضعيفه لهذا الحديث بكلام كثير حول سنده ثم قال في نهاية كلامه: فهذا الحديث صحيح أو حسن لا أقل منه. (إعلاء السنن ٣ | ١١١٣).

٤) مسند الإمام أحمد ٤٥ | ٥١٩ ، سنن النسائي ٢ | ١٤٢، وقال: في قول أبي الدرداء:«**يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمّ الْقَوْمَ إِلاّ قَدْ كَفَاهُمْ**» هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء.

فإن قيل: إن نهاية الحديث هي قول أبي الدرداء، وليس قولًا للنبي صلى الله عليه وسلم، فهو حديث موقوف.

أجيب: بأن الحديث الموقوف حجة عند الحنفية، ولا أقل من أن يزيد به عدد القائلين بترك قراءة الفاتحة خلف الإمام من جماعة الصحابة رضي الله عنهم.(١)

فإن قيل: قد قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «**لَا تَتْرُكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ**»(٢) وهذا صريح من أبي الدرداء في القراءة بالفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وهذا يتعارض مع قوله الأول الذي يمنع المأموم من القراءة خلف الإمام.

أجيب: بأنه لا تعارض بين القولين؛ لأن القول الأول يدل على نفي وجوب القراءة على المأموم، والقول الثاني يدل على استحباب القراءة وليس الوجوب، فلا تعارض بينهما.(٣)

٢) عن عطاء بن يسار، **أنه سأل زيد بن ثابت عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ».(٤) وفي رواية أخرى قال زيد بن ثابت: «لَا تَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ»(٥)**

٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ **كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»(٦)**

---

١) إعلاء السنن ٣ | ١١١٥.
٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤ | ٣٨.
٣) إعلاء السنن ٣ | ١١١٥.
٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ١ | ٤٠٦.
٥) شرح معاني الآثار ١ | ٢١٩.
٦) موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ص ٨٦، قال التهانوي: وسنده من أصح الأسانيد. (إعلاء السنن ٣ | ١١١٩).

٤) عن علقمة بن قيس، «**أَنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيه، وَفِيمَا يُخَافتُ فِيه فِي الأُولَيَيْنِ، وَلا فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَإِذَا صَلّى وَحْدَهُ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا**»(١)

٥) عن ابن عباس, عن النبي ﷺ قال: «**تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتَ أَوْ جَهَرَ**»(٢) وقوله: تكفيك، ليس دليلًا على المنع، بل على إسقاط الفرض.

فهذه الآثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم تؤكد مذهب الحنفية وتقويه، في عدم وجوب القراءة على المأموم خلف الإمام، والاكتفاء بقراءة الإمام، فقراءته قراءة للمأموم.

وكثرة الأدلة في عدم قراءة المأموم خلف الإمام تجعل القلب يطمئن إلى أن المأموم لو ترك القراءة خلف الإمام واكتفى بقراءة الإمام؛ فصلاته صحيحة.

وذكر الحنفية أن منع المقتدي من القراءة خلف الإمام مروي عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة الكرام رضي الله عنهم.(٣)

قال الشعبي: "أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام. وروي عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي، وهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم".(٤)

قال التهانوي رحمه الله: "اعلم أن قول أصحابنا بكفاية قراءة الإمام، وعدم افتراض القراءة ووجوبها على المأموم خلفه في غاية القوة، وكذا قولهم بكراهة

---

١) موطأ الإمام مالك، باب افتتاح الصلاة ص ٢.
٢) سنن الدارقطني، وقال: فيه عاصم بن عبد العزيز، ليس بالقوي , ورفعه وهم ٢ | ١٢٢.
٣) المبسوط ١ | ١٩٩.
٤) العناية ١ | ٣٤٠ ، البناية ٢ | ٣١٧.

القراءة، مع قراءة الإمام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع، ووجوب السكوت عند ذلك في غاية الوثاقة، ولذا تراهم لم يختلفوا في ذلك بل اتفقوا على ذلك بأسرهم".[١]

وقال الجصاص: "ويدل على صحة قولنا، أنا قد علمنا أن الصحابة قد كانوا عالمين بلزوم فرض القراءة في الصلوات، فلو كانت القراءة خلف الإمام فرضاً أو مندوباً إليها، لوجب ورود النقل به متواتراً يعرفه عامتهم، كما عرفوا وجوب القراءة في الصلاة للمنفرد والإمام، فلما وجدنا معظم الصحابة منكرين لها، منهم علي، وعثمان، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وغيرهم مع عموم الحاجة إليها: علمنا أنهم قد عرفوا من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وأمره، أنها متروكة خلف الإمام، وأن قراءة إمامهم قراءة لهم".[٢]

ولا شك أن الصحابة الكرام كانوا أحرص الناس على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به، فحينما يأتي عن كثير منهم عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فهذا دليل قوي على عدم فرضية القراءة خلف الإمام، ومن لم يقرأ فصلاته صحيحة لا شك فيها.

قال الإمام العيني رحمه الله: "قد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ".[٣]

الحكمة من عدم قراءة المأموم خلف الإمام

الصلاة هي أجل وأهم عبادة في الإسلام، وهي عبادة هيبة وجلال، ففيها يدخل المصلي في حضرة الله تعالى، ويحرم عليه كل شيء فيها ما عدا ذكر الله تعالى، ولا يجوز للمصلي أن يدخل فيها إلا بطهارة، بخلاف أكثر العبادات التي لا تشترط لها الطهارة، كما أنها تكون في جماعة على هيئة واحدة، وهذا يدل على عظم

١) إعلاء السنن ٣ | ١١٣٦
٢) شرح مختصر الطحاوي ١ | ٦٥٩
٣) البناية ٢ | ٣٢٠

الصلاة ومكانتها وهيبتها، كيف لا وهي مختصة بإظهار العبودية والخضوع لله، وذكره تعالى والثناء عليه، والوقوف بين يديه، والإقبال بكل الجوارح والقلب عليه، والانكسار بين يديه سبحانه في هيبة وجلال وعظمة تليق بلقاء ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت.

ولما كانت الصلاة كذلك، أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن الذي يؤم الناس فيها ينبغي أن يكون مؤهلًا للإمامة وعلى دراية بأحكام الصلاة؛ لأنه نائب عن المصلين، وصحة صلاة المأمومين متوقفة على صحة صلاته. ولا يحق لأحد غير مؤهل للإمامة أن يتقدم لها؛ لأن المقام في الصلاة مقام وقوف بين يدي الله تعالى، وهو مقام هيبة وعظمة وجلال، وإذا وقف الإمام المؤهل هذا الموقف كان ضامناً لصلاة من وراءه من المأمومين، وصحة صلاته تقتضي صحة صلاتهم، لا سيما وقد رضي به المصلون وعلموا قدرته على القراءة وتصحيح الصلاة، فكأنهم وكلوه نيابة عنهم في القراءة لعلمهم أنه أقدر عليها منهم.

قال الإمام الشرنبلالي الحنفي رحمه الله: "الصلاة عبادة هيبة وجلال على مثال جماعة وقفوا بين يدي ملك، فإن أحدهم يتكلم معه ولا يتكلمون جميعاً لمقتضى المقام والإجلال؛ حذراً عن التخليط والخطأ، فكذلك لما قام المصلون بين يدي الملك الجبار، فإن إمامهم يقرأ دونهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ..**»[1]؛ ليكون أقدر الناس على أداء الصلاة أداءً صحيحاً لا يبطلها؛ فتبطل صلاة المأمومين، وهذا يدل على أن المقام مقام هيبة وجلال".[2]

١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١ | ٤٦٤
٢) إمداد الفتاح ص ٢٣٣

المطلب الثاني

اختلاف الحنفية في الصلاة السرية

ذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، واختلفت الرواية عن محمد بن الحسن في هذا الأمر، فمن الحنفية من قال بأن مذهب محمد هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ومنهم من قال بأنه قد أجاز قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية، ودار الخلاف بين فقهاء المذهب قديما وحديثًا في النقل عن محمد، إلا أن بعض مشايخ المذهب ضعفوا القول بقراءة الفاتحة في الصلاة السرية، وقالوا: هذا ضعيف عن محمد، ولم يذكره صراحة في كتبه، بل إنه قد صرح في كتبه بعدم القراءة مطلقًا.

قال في الهداية: "ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام، ويُستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله، ويكره عندهما".(١)

وعلق عليه الإمام العيني، فقال: "أي يستحسن قراءة المقتدي الفاتحة احتياطًا ورفعًا للخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد. وأطلق المصنف كلامه ومراده في حالة المخافتة دون الجهر".(٢)

هذا ولم يُسلم لصاحب الهداية بقوله عن محمد بأنه يُستحسن القراءة في صلاة السر، بل تعقبه بعض المشايخ في ذلك وحكموا بضعف هذا القول وأنه غير ظاهر الرواية، ولذا لم يجزم صاحب الهداية بأنه قول محمد بل ظاهره أنها رواية ضعيفة.(٣)

ورجح بعض المشايخ كالإمام أبي حفص النسفي رواية محمد الضعيفة، فقال: "إذا قرأ المقتدي خلف الإمام يُكره ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تكره، بل تستحب، وبه نأخذ؛ لأنه أحوط".(٤)

---

١) الهداية ١ | ٥٦.
٢) البناية شرح الهداية ٢ | ٣١٩.
٣) البحر الرائق ١ | ٣٦٣.
٤) إمداد الفتاح ص٢٣٢ ، منحة السلوك ص ١٣٥.

وتعقب الكمال بن الهمام هذا الكلام فرده، وبيَّن أن مذهب محمد كمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فقال: "الحق أن قول محمد كقول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن محمد بن الحسن رحمه الله صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه، وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله".(١)

ثم رجح الكمال بن الهمام أن الاحتياط في عدم القراءة وليس القراءة، فقال: "ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة، بل المنع".(٢)

والمتتبع لأقوال الإمام محمد بن الحسن وعباراته في بعض كتبه يرى أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في هذه المسألة، وأن المنقول عنه في ظاهر الرواية هو ما يوافق قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فقد صرح في أكثر من موضع من كتبه بأن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية.

فقد روى في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام عن علقمة بن قيس هذا الأمر فقال: "أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا قَرَأَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ قَطُّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَلَا فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَلَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَلَا غَيْرَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. لَا نَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ يُجْهَرُ فِيهِ أَوْ لَا يُجْهَرُ فِيهِ".(٣)

وقال في موضع آخر من كتاب الآثار: "لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ".(٤)

وروى في كتاب الحجة على أهل المدينة: "عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ وَفِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ لَا فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَا

١) فتح القدير ١ | ٣٤١.
٢) فتح القدير ١ | ٣٤١ .
٣) الآثار لمحمد بن الحسن ١ | ١٦٣.
٤) الآثار لمحمد بن الحسن ١ | ١٨٦.

فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَإِذَا صَلّى وَحْدَهُ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَاب وَسُورَةَ سُورَةَ وَلَم يقْرَأ فِي الْأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا"(١)

وفي روايته لموطأ الإمام مالك رحمه الله بعد أن روى في منع القراءة في الصلاة ما روى، قال : "لا قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَلا فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ، بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامّةُ الآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّهُ".(٢)

فهذا الكلام من الإمام محمد ظاهره صريح في أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام لا في الصلاة السرية ولا الجهرية، وما نسبه إليه بعض مشايخ الحنفية من جواز القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية ضعيف، لكن لعلهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه، والله أعلم.

الترجيح في مذهب الحنفية

رجح بعض المتأخرين من الحنفية القول بجواز قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية، تمسكًا بقول محمد في هذا وإن كان ضعيفًا؛ لأنه أحوط، وفيه جمع للأدلة؛ لأن القول بعدم القراءة وإن كان قويًّا إلا أنه لم يسلم من المعارضة.

قال الإمام التهانوي رحمه الله: "وأما قولهم بكراهة مطلق القراءة في الصلاة السرية والجهرية ولو في حالة السكتات، فإنه وإن كان عليه دليل لكن لا يخلو الاحتجاج به من قيل وقال، ولذلك اختلفت أقوال أصحابنا في القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، وفي السكتات في الصلاة الجهرية، فقال بعضهم: لو قرأ خلف الإمام للاحتياط، فإن كان في الصلاة الجهرية يكره إجماعًا، وفي الصلاة السرية، قيل: لا يكره، والأصح أنه يكره. وقال بعضهم قراءة الفاتحة مستحسنة مستحبة في الصلاة السرية، ومكروهة في الصلاة الجهرية في رواية عن محمد".(٣)

---

١) الحجة على أهل المدينة ١ | ١١٩
٢) موطأ الإمام مالك ص ٦٠
٣) إعلاء السنن ٣ | ١١٣٦، بتصرف

وفي موضع آخر، قال: "وأما ما ثبت في المرفوعات أو الموقوفات من إباحة قراءة الفاتحة للمقتدي فهو رخصة للخواص المراعين للسكتات".[١]

وقد توسط الإمام العلامة ولي الله الدهلوي في هذه المسألة، وحاول الجمع فيها بين الأدلة بفهم عميق لها، فقال: "وإن كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة، وإن خافت فله الخيرة، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش بها على الإمام، وهذا أولى الأقوال عندي، وبه يُجمع بين أحاديث الباب، والسر فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن، ولم يعزم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأوا سرًّا؛ لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم أصوات مشوشة، ولم يعزم عليهم ما يؤدي إلى المنهي، وأبقى خيره لمن استطاع، وذلك غاية الرحمة بالأمة".[٢]

قال التهانوي: "والخروج من الخلاف مستحب، فينبغي القول بجواز قراءتها في الجهرية إن وجد فرصة بين السكتات، وإلا فلا؛ لئلا يخل بالاستماع المفروض.[٣]

وقال أيضاً: "حديث قراءة الإمام قراءة للمقتدي لا يدل على منع المأموم عن القراءة، بل على جواز اكتفائه بقراءة الإمام، والمفيد للمنع إنما هو الأمر بالإنصات فحسب".[٤]

وهذا ما رجحه ملا علي القاري أيضاً، فقال: "واختلفوا في قراءة المأموم، فأصح قولي الشافعي أنه يقرأ في السرية والجهرية، وهو مذهب أحمد[٥]، وأحد قولي الشافعي أنه يقرأ في السرية؛ لأن استماعه في الجهرية قراءة الإمام يكفيه، ومذهب أبي حنيفة: لا يقرأ في السرية ولا الجهرية، ، والإمام محمد بن الحسن من

١) إعلاء السنن ٣ | ١١٣٩
٢) حجة الله البالغة ٢ | ١٤
٣) إعلاء السنن ٣ | ١١٤٠
٤) إعلاء السنن ٣ | ١١٤١
٥) سبق أن القول الصحيح عند الإمام أحمد القراءة في السرية دون الجهرية

أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية، وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثة، وهو مذهب الإمام مالك أيضاً".(١)

أحسن الأقوال:

القول بقراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية هو أحسن الأقوال وأعدلها؛ خروجاً من الخلاف، وجمعاً بين الأدلة، وهو ما يتوافق مع قول جمهور الفقهاء، كما أنه يتوافق مع فهم بعض الصحابة الكرام الذين كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الجهرية ثم انتهوا عن ذلك.

ومن الأحاديث التي دلت على انتهائهم من القراءة في الصلاة الجهرية خلف سيدنا رسول الله ﷺ، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، **أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.**(٢)

قال ابن أبي العز الحنفي: "وبهذا تنتظم الأدلة التي تذكر في القراءة خلف الإمام وعدمها، ويندفع التعارض؛ فإن قوله تعالى: «**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**» (٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(٤) إنما يكون الإنصات في حال الجهر،

---

١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢ | ٧٠٠.

٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وقال: «هذا حديث حسن» ، سنن أبي داود، باب القراءة في الفجر ٢ | ١١٨ ، سنن النسائي، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢ | ١٤٠ .

٣) سورة الأعراف : ٢٠٤.

٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١ | ٢٧٥، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قُعود ١ | ٤٤٩ ، سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} ٢ | ١٤١، مسند أحمد ١٤ | ٤٦٩ وصححه مسلم في صحيحه، فقال: هو عندي صحيح فقيل: لم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه ١ | ٣٠٤.

ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المؤتم، ولهذا يؤمن على دعائه، فإذا لم يستمع ضاع جهره، والاستماع والإنصات إنما يكون لما يُسمع، فإذا لم يَسمع المقتدي فليقرأ؛ لأنه لا يسمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة فلا تفوته بلا فائدة، بل يكون إما مستمعًا وإما قارئًا. وإن كان الإمام متحملًا عنه فرض القراءة، فقراءته خير له من السكوت الذي لا استماع معه؛ ليتدبر معاني القرآن، ولا تغلبه الوساوس، مع أن في تحمل الإمام القراءة عن المأموم خلافًا بين المشايخ".[١]

وذكر الإمام السغدي عن بعض مشايخ الحنفية أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المقتدي في الصلاة السرية.[٢]

قال التهانوي: "وظني أن أقوى المسالك في هذه المسألة هو ما رُوي عن محمد بن الحسن رحمه الله، واختاره بعض المشايخ الأعلام، وهو وإن كان ضعيفًا رواية، فهو قوي دراية، وبه تجتمع الآثار المروية كلها في الباب، ولما جوَّز محمد القراءة في الصلاة السرية، فأرجو أن تجوز عنده في الصلاة الجهرية أيضًا في حالة السكتات إذا وجدها المأموم؛ لعدم الفرق بينهما".[٣]

١) التنبيه على مشكلات الهداية ٢ | ٥٩٦.
٢) المرجع السابق، البناية ٢ | ٣١٩.
٣) إعلاء السنن ٣ | ١١٣٩.

المطلب الثالث

مذهب القائلين بوجوب قراءة المأموم

ذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، فقالوا: يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية، وأما في الصلاة الجهرية، ففيها قولان، والصحيح وجوب القراءة أيضاً.

وقال الماوردي رحمه الله: "الصحيح من مذهبه أن عليه أن يقرأ خلف الإمام في صلاة الإسرار والجهر جميعاً ، وبه قال من الصحابة : عمر، وأبي بن كعب ، وأبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم".(١)

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر بأم القرآن".(٢)

أدلة الشافعية

استدل الشافعية على وجوب القراءة خلف الإمام بما يلي:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: كُنّا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٣)

فهذا واضح الدلالة في وجوب قراءة المأموم ، حيث لم ينكر النبي ﷺ على المأمومين خلفه القراءة، ولكنه وجههم إلى قراءة الفاتحة فقط دون غيرها.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه يُحمل على أنه كان ركناً في الابتداء، ثم منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك، ومن ذلك أنه ﷺ لما سمع رجلًا يقرأ خلفه قال

---

١) الحاوي الكبير ٢ | ١٤١.
٢) مختصر المزني ٨ | ١٠٨ .
٣) سنن أبي داود، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١ | ٢١٧ ، سنن الترمذي، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، وقال: حديث حسن ٢ | ١١٦، مسند أحمد ٣٧ | ٣٤٣.

مالي أنازع في القرآن. والقراءة مخالفة لسائر الأركان، ولا يحصل المقصود بهذه الأركان للمأموم بفعل الإمام، بل لا بد للمأموم من فعلها كالركوع والسجود، بخلاف القراءة حيث يحصل المقصود بها للمأموم بفعل الإمام.(١)

وقال الجصاص: "الناس متفقون على استعمال النهي في حال قراءة الإمام فيما يجهر فيه، وفيما عدا فاتحة الكتاب، واختلفوا في استعمال خبر عبادة ﷺ، فكان خبر النهي قاضياً عليه. كما أنه إذا ورد خبران متضادان، واتفق الناس على استعمال العام، واختلفوا في استعمال الخاص: قضينا بالعام على الخاص، وجعلنا الخاص منسوخاً به".(٢)

وأيضا: حديث عبادة بن الصامت معارض بحديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا خَلْفَ الْإِمَامِ**»(٣) فأثبتها خلف الإمام صلاة تامة بغير قراءة الفاتحة، فعارض هذا الحديث ما ورد في حديث عبادة ﷺ في نفس الوقت، فأقل أحوالهما أن يسقطا، وبقيت لنا الأخبار الأخرى بلا معارض.(٤)

وقيل: حديث عبادة محمول على غير المأموم.(٥)

فإن قيل: يقرأ المأموم إذا سكت الإمام.

قيل: سكوت الإمام غير واجب، فإن لم يسكت الإمام، وقرأ المأموم والإمام يقرأ، لم يتحقق الاستماع والإنصات حينئذ.

وإذا قيل: إن الإمام في الصلاة الجهرية ينتظر مدة بعد الفاتحة حتى ينتهي المأموم من قراءتها، فكم هذه المدة التي ينتظرها، والناس خلفه متفاوتون في

---

١) المبسوط ١ | ٢٠٠.
٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١ | ٦٥٨ .
٣) موطأ الإمام مالك١ | ٨٤، مصنف ابن أبي شيبة ١ | ٣١٧ ، موقوفًا على جابر رضي الله عنه.
٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١ | ٦٥٩.
٥) المغني ١ | ٤٠٥.

القراءة، وقد يبدأ الإمام في قراءة السورة بعد الفاتحة والمأموم لم يتم الفاتحة بعد، فيتشوش المأموم ولا ينصت لقراءة الإمام كاملة.

وقفات مع قراءة المأموم

أولًا : إذا قرأ المأموم الفاتحة وانتهى منها قبل الإمام، ماذا يفعل؟ الجواب: ينتظر الإمام ويبقى صامتًا. وهذا ما قاله الإمام أبو حنيفة من كون المأموم يسكت خلف الإمام، وقراءة الإمام تنوب عن قراءته.

ثانيًا: إذا انتهى الإمام من القراءة قبل المأموم، ماذا يفعل المأموم في هذه الحالة؟ هل يقطع قراءة الفاتحة ولا يتمها ويركع متابعًا للإمام، وبذلك لم يقرأ الفاتحة، أو أنه يؤخر الركوع حتى ينتهي من الفاتحة، وبذلك لا يكون متابعًا للإمام في الركوع؟

الجواب: لا بد من متابعة الإمام في الركوع، وقراءة الإمام للفاتحة تنوب عن قراءته.

ثالثًا: من الملاحظ أن المأمومين إذا قرأوا خلف الإمام، فليست قراءتهم على درجة واحدة من السرعة، فقد ينتهي الإمام من الفاتحة والمأموم ما زال يقرأ فيها، وفي هذه الحالة سيضطر المأموم للإسراع في القراءة حتى يلحق الإمام، وستكون قراءته حينئذٍ بلا خشوع وتدبر؛ حتى ينتهي من قراءة الفاتحة قبل أن يركع الإمام أو يبدأ في القراءة بعد الفاتحة، وهذا يتنافى مع روح الصلاة.

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)

١) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت ١ | ٢٦٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. ٢ | ٨

فهذا الحديث عام في كل مصلٍّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه.[١]

والجواب عن ذلك: أنه خاص بالإمام أو المنفرد، وليس المأموم داخلًا فيه، بدليل تخصيصه بالأحاديث السابقة التي أوردها الحنفية، وقد جعل النبي ﷺ قراءة الإمام قراءة له.

قال الإمام التهانوي رحمه الله: "كل ما ورد في الأحاديث مما يدل على وجوب القراءة بالفاتحة محمول على غير المقتدي".[٢] "أو يُحمل على القراءة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام، والأمر فيه للندب".[٣]

قال القشيري رحمه الله: "وكيف يجوز لذي لب أن يتوهم أن النبي ﷺ يُعلّم أصحابه أن الصلاة لا تجزئهم إلا بقراءة، وهم يصلون معه خمس صلوات في كل يوم وليلة, ثم يخالفه أصحابه الذين صلوا معه، وفقهاء الناس منهم؟ هذا ما لا ينبغي أن يتوهمه ذو دين ومعرفة".[٤]

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ**قال: «مَنْ صَلّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرّحْمَنِ الرّحِيمِ} ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدّينِ}، قَالَ: مَجّدَنِي عَبْدِي – وَقَالَ مَرّةً فَوّضَ إِلَيّ عَبْدِي – فَإِذَا قَالَ: {إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصّرَاطَ**

١) المجموع ٣ | ٣٦٦.
٢) إعلاء السنن ٣ | ١١١٦.
٣) إعلاء السنن ٣ | ١١٣٠.
٤) أحكام القرآن ١١٧١.

الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضّالّينَ} قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"(١)

فهذا الحديث صريح في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ومن لم يقرأها كانت صلاته ناقصة.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على الوجوب؛ لأنه محمول على غير المأموم، وهو الإمام والمنفرد. وقول سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: "اقرأ بها في نفسك" من كلامه، وقد خالفه جابر وغيره من الصحابة الكرام ، ثم يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام، أو في حال إسراره.(٢)

ومما يؤكد عدم حمل قول سيدنا أبي هريرة على العموم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**»(٣)

وهذا أمر صريح من النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الإنصات عند قراءة الإمام، وعدم القراءة خلفه.

الدليل الرابع: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ، «**أَنّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أَنْصَتَ فَإِذَا قَرَأَ لَمْ يَقْرَأُوا وَإِذَا أَنْصَتَ قَرَأُوا , وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»** (٤)

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يدل على وجوب القراءة خلف الإمام، بل يُحمل على الاستحباب، على أنه قد ورد في بعض الروايات ما يدل على أن ذلك كان في بدء عهده ﷺ ثم ترك، فلا يصح الاحتجاج به على قراءة المأموم خلف

---

١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١ | ٢٩٦.
٢) المغني ١ | ٤٠٥، إعلاء السنن ٣ | ١١٤٤.
٣) سنن ابن ماجه، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٢ | ٣٢.
٤) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢١.

الإمام، وهو ما أخرجه البيهقي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ, **قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ "إِذَا صَلَّى فَقَرَأَ أَصْحَابُهُ فَنَزَلَتْ {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} فَسَكَتَ الْقَوْمُ وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ".**(١)

الدليل الخامس: من الآثار الواضحة في ذلك عن الصحابة الكرام، قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ**»(٢)

وأجيب: عن هذا القول بأنه يتعارض مع رواية ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتَ أَوْ جَهَرَ**»(٣)

ويُجمع بين الروايتين، بأن رواية ابن عباس عن النبي ﷺ محمولة على نفي الوجوب، وعلى القراءة في الجهرية حالة السكتة. وقوله هو محمول على الاستحباب في الصلاة السرية، وسكتات الإمام في الصلاة الجهرية.(٤)

الدليل السادس: من آثار الصحابة الكرام أيضاً، ما جاء عن يزيد بن شريك قال: **سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ؟ قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ خَلْفِي» قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَرَأْتُ»**(٥)

والجواب عن هذا الاستدلال: أنه يُحمل هذا الأثر عن سيدنا عمر ــ إن ثبت ــ على القراءة في الصلاة السرية أو على سكتة الإمام في الصلاة الجهرية؛ لأن هذا القول من سيدنا عمر يعارضه قول آخر له ، ففي موطأ الإمام مالك عن محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ حَجَرًا**»(٦)

---

١) إعلاء السنن ٣ | ١١٤٤ ، وينظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٠٧.
٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٩٦.
٣) سنن الدارقطني، وقال: فيه عاصم بن عبد العزيز، ليس بالقوي ، ورفعه وهم ٢ | ١٢٢.
٤) إعلاء السنن ٣ | ١١٢٧.
٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ | ١٣٧.
٦) موطأ الإمام مالك ص ٦٣.

الدليل السابع: القراءة ركن في الصلاة أدرك محله؛ فلا يسقط بمتابعة الإمام كسائر الأركان، واحترزنا بقولنا: "أدرك محله" عن المسبوق الذي لم يدرك محل القراءة.[١]

ويجاب عن ذلك: بأن المأموم الذي أدرك الإمام في الركوع تُحسب له الركعة مع كونه لم يقرأ فاتحة الكتاب، لكن لا تصح له الركعة إلا إذا كبر قائماً ثم يركع؛ لأن القيام فرض في الصلاة لا يجوز تركه، ومع كون القيام قد فات محله هنا إلا أنه لا بد من الإتيان به.

الرأي المختار

مع كون قول الحنفية بعدم قراءة المأموم خلف الإمام مطلقًا قول سديد له أدلته، إلا أن قول المالكية والحنابلة بعدم وجوب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية، واستحبابها في الصلاة السرية، هو الأحوط والأولى، وهو ما قال به بعض المتأخرين من الحنفية.

وإذا قرأ الإمام الفاتحة في الصلاة الجهرية، ولم يسكت بعد الفاتحة مدة تسمح بقراءة المأموم للفاتحة، فعلى المأموم ألا يقرأ الفاتحة والإمام يقرأ شيئًا من القرآن بعد الفاتحة، بل يستمع ويُنصت؛ وذلك لورود الأدلة التي تفيد إنصات المأموم للإمام وهو يقرأ، ولورود الأدلة كذلك على عدم التشويش على الإمام بالقراءة خلفه.

وأما إذا سكت الإمام مدة تسمح للمأموم بقراءة الفاتحة، فالمأموم في هذه الحالة مخير بين القراءة وعدمها، والأمر في هذه الحالة يُحمل على الجواز؛ فيجوز له قراءة الفاتحة عملًا بالأدلة الواردة في ذلك، وله ألا يقرأ، ويكتفي بقراءة الإمام للفاتحة عملًا بالأدلة الواردة في نفس المسألة. فقراءة الإمام للفاتحة قراءة للمأموم، ويُكره للمأموم قراءة الفاتحة مع الإمام أو بعده في الصلاة الجهرية إذا لم يسكت الإمام؛ لورود الأدلة على ذلك.

---

١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ٣ | ١٣٦

وبالنسبة للصلاة السرية فالأمر فيها محمول على الجواز أيضاً، فللمأموم أن يقرأ الفاتحة وله ألا يقرأ، لكن الأفضل والأولى القراءة. وفي هذه الحالة تصح صلاته، ولا إثم عليه.

خلاصة القول: يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية، جمعاً بين الأدلة وخروجاً من الخلاف، وهو ما عليه جمهور الفقهاء. وإذا لم يقرأ فصلاته صحيحة.

وأما في الصلاة الجهرية، فإذا سكت الإمام بعد الفاتحة مدة، فللمأموم أن يقرأ الفاتحة، وإذا لم يقرأ فلا شيء عليه، وأما إذا لم يسكت الإمام، ففي هذه الحالة لا يقرأ المأموم بل يستمع وينصت للإمام.

نتائج البحث

١) قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة عند الحنفية، وليست ركناً من أركانها، وبناء على ذلك من تركها صحت صلاته مع الإثم إن تعمد، وعدم الإثم إن لم يتعمد، وفي هذه الحالة يسجد للسهو. والأولى به إعادتها حالة التعمد؛ جبراً للنقص الذي حدث.

٢) لا يُفهم من كلام الحنفية جواز ترك الفاتحة في الصلاة قصداً والاستهانة بها، فترك الواجب قصداً لا يجوز، وإنما كلامهم في عدم ركنيتها؛ لأن الركن يثبت عندهم بدليل قطعي، وأدلة قراءة الفاتحة في الصلاة ظنية، وليست قطعية.

٣) قراءة الفاتحة في الصلاة ركن عند جمهور الفقهاء تبطل الصلاة بتركها.

٤) عند متقدمي الحنفية لا يقرأ المأموم الفاتحة خلف إمامه في الصلاة السرية والجهرية، ويكره له القراءة خلفه، وقراءة الإمام قراءة للمأموم عندهم. لكن ذهب بعض المتأخرين إلى جواز القراءة في الصلاة السرية فقط، وهذا هو المختار.

٥) ذهب الشافعية إلى وجوب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية. وقال المالكية والحنابلة بعدم وجوب قراءة المأموم في الصلاة الجهرية، واستحباب القراءة له في الصلاة السرية، وهذا هو الرأي المختار في هذه المسألة.

٦) إذا لم يقرأ المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية والسرية، فلا حرج عليه وصلاته صحيحه، والأولى به القراءة في الصلاة السرية، وعند سكتات الإمام في الصلاة الجهرية؛ جمعاً بين الأدلة وخروجاً من الخلاف.

التوصيات

١) على المؤسسات الدينية والعلمية المختصة الاهتمام باختيار الإمام الكفء الذي يؤم المصلين، بحيث يكون على دراية بالأحكام الفقهية خاصة الصلاة وما يتعلق بها من أحكام؛ حيث إن صلاة المأمومين تصح بصلاته وتفسد بفسادها.

٢) على المشايخ والعلماء الذين يعلمون الناس أحكام الشرع الشريف أن يشرحوا لهم السعة والرحمة التي أودعها الله في هذا الشرع، والتي أبرزها الفقهاء باجتهادهم وصبرهم على تحمل أمانة العلم.

٣) على المشايخ والعلماء إبراز المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بنوع من التقدير والاحترام لهؤلاء الفقهاء، مع التأكيد على تتبع آرائهم فيها بكل دقة وعمق؛ لمعرفة قدرهم ومكانتهم، وأنهم كانوا يبغون الحق لا غير، وأن التعصب منبوذ بكل صوره.

٤) التعمق الشديد في دراسة فقه الإمام أبي حنيفة وأدلته، وكذا بقية الأئمة؛ لنفي أي تهمة تتعلق بإهمال هؤلاء الأكابر للسنة النبوية، مع إبراز جهودهم في الحفاظ على السنة والتمسك بها لقطع الطريق على أي جاهل يخوض فيهم ويتهمهم بما لا يليق.

ثبت المصادر والمراجع

١) الآثار لمحمد بن الحسن. دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٢) أحكام القرآن للجصاص ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين .

٣) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) (جامعة بون / ألمانيا)

٤) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ط : الحلبي، سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م ، تعليق الشيخ | محمود أبو دقيقة .

٥) أصول السرخسي، ط : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٦) أصول الشاشي، ط: دار بن كثير ـ بيروت ـ ، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ | ٢٠١١م، علق عليه: بركة الله بن محمد اللكنوي.

٧) إعلاء السنن للتهانوي ، ط : دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ | ٢٠٠١م.

٨) الأم للإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ـــ سنة١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٩) إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي، ط : دار قباء بسوريا، الطبعة الأولى: ٢٠١٥م. تحقيق : بشار بكري عرابي.

١٠) البحر الرائق لابن نجيم، ومعه منحة الخالق لابن عابدين ، ط : دار الكتاب الإسلامي.

١١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م.
١٢) بدائع الصنائع للكاسانى، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٣) البناية لبدر الدين العينى، ط : دار الكتب العلمية - بيروت-، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٥) تبيين الحقائق للزيلعى ، ومعه حاشية الشلبي، ط : الأميرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.
١٦) التجريد للقدوري، ط: دار السلام ـ القاهرة ـ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، **أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد**
١٧) التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، الناشر : دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى ١٤١٥ه، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
١٨) التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز الحنفي، الناشر: مكتبة الرشد بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر | أنور صالح أبو زيد.
١٩) الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني، ط: دار الفكر.
٢٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح| أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ

بيروت ــ، الطبعة الأولى ١٤١٨هــ - ١٩٩٧م ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي

٢١) الحاوي الكبير للماوردي ، ط : دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هــ -١٩٩٩ م ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود

٢٢) حجة الله البالغة، للشاه ولي الله الدهلوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هــ - ٢٠٠٥م، تحقيق: السيد سابق.

٢٣) رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، ط: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية سنة١٤١٢هــ - ١٩٩٢م.

٢٤) زهرة التفاسير للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.

٢٥) سنن ابن ماجه ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، والحلبي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٦) سنن أبى داود، ط: المكتبة العصرية بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٧) سنن الترمذى ، ط : دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ سنة ١٩٩٨م ، تحقيق : بشار عواد معروف.

٢٨) سنن الدارقطني ، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة١٤٢٤هــ | ٢٠٠٤ م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

٢٩) السنن الكبرى للبيهقى، ط : دار الكتب العلمية- بيروت-، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هــ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٣٠) سنن النسائى، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هــ | ١٩٨٦م ، تحقيق الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة.

٣١) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي.
٣٢) شرح لابن تيمية، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح.
٣٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة.
٣٤) شرح معاني الآثار للطحاوى ، ط : عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق.
٣٥) صحيح ابن حبان ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٣٦) صحيح ابن خزيمة، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
٣٧) صحيح البخارى ، ط : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر.
٣٨) صحيح مسلم ، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العينى ، ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ .
٤٠) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ، ط : دار الفكر.
٤١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لسراج الدين الغزنوي، ط : مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ | ١٩٨٦م.

٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة ــ بيروت ــ سنة ١٣٧٩هـــ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٣) فتح القدير للكمال بن الهمام، ط : دار الفكر.
٤٤) القاموس المحيط، للفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
٤٥) القراءة خلف الإمام، للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
٤٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى٢٠٠٩م.
٤٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـــ/١٩٨١م، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا؟
٤٩) المبسوط للسرخسى، ط : دار المعرفة- بيروت-، سنة ١٤١٤هـــ | ١٩٩٣م.
٥٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٥١) المجموع شرح المهذب للنووى ، ط : دار الفكر.
٥٢) مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ، الناشر: دار المعرفة ببيروت، سنة ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م.
٥٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح|علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري ، الناشر: دار الفكر ــ بيروت ــ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠٢م.

٥٤) مسند الإمام أحمد، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ | ٢٠٠١ م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون.

٥٥) مصنف ابن أبى شيبة ، ط : مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٥٦) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب البغدادي ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.

٥٧) المغنى لابن قدامة ، ط : مكتبة القاهرة ، سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٨) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك| بدر الدين العينى الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي

٥٩) موطأ مالك، الناشر: المكتبة العلمية، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٦٠) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعى، ط: مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد عوامة.